



مذكرة بعنوان

الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص:

إشراف الأستاذ(ة):
بوعقبة نعيمة

إعداد الطالب(ة):
مقايزي اية
خلفي فريال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. العمري زقار مونية	أستاذ محاضر -ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر -ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur

Et de la Recherche Scientifique

Université el Tafi

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المراجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : مهاجر بن كريمة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 405.9086.09

الصادرة بتاريخ : 2023-04-02

عن دائرة : المدرسة

السجل بقسم : الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الرقابة الدستورية على النشر بوسائل الإعلام في الجزائر

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2023/06/12

إمضاء المعنى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur

Et de la Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITÉ CHADLI BENJEDOU

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من المراقبة العلمية ومكافحة

تصريح بشرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : خالد بن علي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406876171

الصادرة بتاريخ: 10/01/2021

عن دائرة: بوجمعة بن بوعبد الله

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

الترجمة العربية عن التشريعات المتعلقة بالمراتب
العلمية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 12/01/2021

إمضاء الممضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شُكْرُوقْتِكُمْ

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا
على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.
نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب
أو من بعيد
على إنجاز هذا العمل و في تذليل ما وجهناه من صعوبات
و نخص بالشكر لمن قام بالإشراف على بحثنا
الأستاذة بوعقبة نعيمة

إِهْدَاء

بسم الله الرحمان الرحيم

(وما تو فيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب) الحمد لله الذي وفقني لتتبع هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بعد تعب و مشقة ما انا اليوم اقطع ثمار تعبى و ارفع قبعتي بكل فخر فالله لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضى و لك الحمد بعد الرضى لأنك وفقني على اتمام هذا النجاح و تحقيق حلمي و بكل حب . أهدي ثمرة نجاح و تخرجي هذا الى :
الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي . الى من جعل الله الجنة تحت قدميهما و الى من أحاطني دعائها طوال مسيرتي "أمي العزيزة " الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل و علمني أن الدنيا كفاح " أبي العزيز " الى العائلة الكريمة التي ساندني و لا تزال تساندني أدامكم الله.

كانت وفقكم بجانبى هي القوة التي دفعتني الى الاستمرار و تحقيق هذا الانجاز الى زملائي في الدراسة زادكم الله من علمه و أنار دربكم الى أصدقائي رفقاء الكفاح و السمر أشكرهم جزيل الشكر ما استطعت أن أكمل طريقي بلا مساندتكم لي .

فمن قال انا لما نالها فأنا لما فالحمد لله شكرا و حبا و امتنانا على البدء و الختام و آخر دعواهم
أن الحمد لله رب العالمين

إِهْدَاء

إلى من جروا في عروقي مجرى الدم، وكانوا لي منارا يستضاء به في
الظلمات ، الى نبع الحنان الدافئ، امي الغالية،
الى من كان لي فخرا وسندا طيلة هذا المشوار ، ابي العزيز ،
الى كل فرد من عائلتي الذين شاركوني التعب والنجاح،
اهديكم ثمرة جهدي متمنيا ان اكون قد رفعت رؤوسكم عاليا.

قائمة المختصرات

الرمز	المصطلح
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائري
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ع	العدد
د ش ن	دون سنة نشر
ق م د	قرار المحكمة الدستورية
ر م د	رأي المحكمة الدستورية
ت د	التعديل الدستوري
د ع د	الدفع بعدم الدستورية

مقدمة

تُعد الحريات العامة من أرقى القيم التي أفرزتها الحضارة الإنسانية، وأسمى المكتسبات التي ناضلت من أجلها الشعوب عبر التاريخ إذ تمثل الإطار الضامن لكرامة الإنسان وصوره حقوقه الأساسية في مواجهة سلطة الدولة. وقد حرصت التشريعات الدستورية الحديثة على إرساء منظومة متكاملة من الضمانات الدستورية لصون هذه الحريات وحمايتها من أي تجاوز تشريعي أو تنفيذي.

تعتبر الحريات العامة من الركائز الأساسية التي تبنى عليها دولة القانون، حيث تمثل تجسيدا عمليا لكرامة الانسان وحرية، ومعيار تقاس به مدى احترام الدول لحقوق الأفراد، وقد حظيت هذه الحريات باهتمام كبير على المستوى الدولي، حيث تم تكريسها وإقرارها ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وانعكاسا لهذا الاعتراف والاقرار العالمي بالحريات العامة، حرصت مختلف الدساتير الحديثة على دسترة الحريات العامة واقرارها في منظومة الحقوق الأساسية المعترف بها للمواطن، غير أن هذا التكريس الدستوري للحريات العامة، لا يكفي وحده لضمان ممارستها الفعلية على أرض الواقع، إذ يقتضي الأمر ضرورة تنظيمها تشريعيا من خلال نصوص قانونية تضبط شروط وكيفية ممارستها، والضمانات التي تكفل ممارستها أيضا، وذلك بشكل يضمن التوازن بين حقوق الأفراد وحماية النظام العام.

لكن سلطة المشرع في تنظيم ممارسة الحريات العامة، ليست مطلقة، بل تخضع للقيود والضوابط التي يقرها الدستور، وذلك بهدف عدم المساس أو الانتقاص من جوهر الحريات العامة أو الحد منها بما يتجاوز ما يسمح به الدستور، ومن هنا تبرز الرقابة الدستورية كآلية دستورية تعمل على ضمان خضوع التشريعات المتعلقة بالحريات العامة لأحكام الدستور، والتحقق من مدى مطابقتها لما نص عليه.

وقد كرسّت الجزائر كغيرها من الدول التي تتبنى مبدأ سمو الدستور، الرقابة الدستورية منذ دستور سنة 1963، مع استثناء دستور سنة 1976 الذي لم ينص على هذه الآلية، وقد عرفت الرقابة الدستورية تطورا تدريجيا في تنظيمها وفي الهيئات الممارسة لها وأيضا في نطاق اختصاصاتها إلى غاية

التعديل الدستوري لسنة 2020 النافذ، الذي عزز من عمل هذه الآلية من خلال توسيع نطاق الرقابة الدستورية على التشريعات، وكذلك من خلال التحول في طبيعة الهيئة التي تتولى الرقابة الدستورية من هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية.

وفي هذا السياق تبرز أهمية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة بوصفها آلية قانونية رفيعة المستوى، تضطلع بها هيئات قضائية متخصصة تتولى مهمة ضمان انسجام النصوص التشريعية مع مبادئ الدستور وأحكامه. ويكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة على الصعيدين النظري والعملي في الجزائر، لا سيما في أعقاب الإصلاحات الدستورية التي توجهها التعديل الدستوري لسنة 2020 بتعزيز دور المحكمة الدستورية ومدّ اختصاصاتها لتشمل آلية الدفع بعدم الدستورية.

أهمية الدراسة: بناء على ما تقدم تبرز الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة

فمن الناحية العملية:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول إشكالية تتعلق بمدى فاعلية الرقابة الدستورية في تحقيق التوازن بين حماية الحريات العامة ومقتضيات النظام العام، وأيضاً أهميته العملية المتمثلة في رسم حدود تدخل المشرع في مجال الحريات

أما من الناحية العلمية:

فتعتبر هذه الدراسة استكمالاً للدراسات السابقة العديدة التي تناولت موضوع الرقابة الدستورية، وإن جاءت مركزة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، كوجه من أوجه الرقابة الدستورية الواسعة التي تخضع لها القوانين بصورة عامة

أسباب اختيار الموضوع

إن الدوافع التي حدت بنا إلى اختيار موضوع الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة فتكمن في:

-أسباب موضوعية

الأهمية الذي يتميز بها موضوع الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، خاصة مع ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أدخل تعديلات وتغييرات جوهرية على الرقابة الدستورية الجزائية، من خلال استحداث المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، واعتماد الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة اللاحقة على التشريعات بما فيها المتعلقة بالحريات العامة.

-أسباب ذاتية:

ترجع إلى اهتمامنا بالقانون الدستوري كفرع من فروع القانون، ورغبتنا في التعمق في موضوع الرقابة الدستورية على التشريعات، لا سيما المتعلقة بالحريات العامة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف العلمية الآتية:

-إبراز نطاق الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

-تبيان كفاءات ممارسة الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، وذلك من خلال إبراز الآليات التي تعتمدها المحكمة الدستورية في ممارسة رقابتها على دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، سواء في مرحلة الرقابة السابقة عبر الإخطار أم في مرحلة الرقابة اللاحقة عبر الدفع بعدم الدستورية

-إبراز مدى فاعلية الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية في الجزائر على التشريعات، في صون الحريات العامة، وذلك من خلال رصد القيود الإجرائية والموضوعية التي تحد من أثرها الفعلي على أرض الواقع

إشكالية الدراسة: استنادا لما تم تقدم جاءت هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى تحقق الرقابة الدستورية حماية للحريات العامة في مواجهة التشريعات التي تخالف أحكام الدستور في تنظيمها؟

المنهج المعتمد

لمعالجة الإشكالية التي تدور حولها هذه الدراسة، تم الاستعانة بالمنهج الوصفي باعتباره المنهج الرئيسي الغالب على الدراسة، ويظهر ذلك من خلال الفصل الأول الذي تناول نطاق الرقابة الدستورية سواء السابقة أم اللاحقة، وأيضاً عند التطرق لنتائج واثار هذه الرقابة السابقة أو اللاحقة، وفي الفصل الثاني الذي عالج القيود التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات في ضمان حماية للحريات العامة.

كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بالرقابة الدستورية على الحريات العامة، وأيضاً قرارات المحكمة الدستورية ورصد توجهاتها في مجال الحريات العامة.

تقسيم الدراسة

على ضوء الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان نطاق الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، وقد قسمناه إلى مبحثين: الأول يعالج الرقابة السابقة على التشريعات من خلال آلية الإخطار وآثارها على كل من التشريعات العضوية والعادية والثاني يتناول الرقابة اللاحقة عبر آلية الدفع بعدم الدستورية ومجالها وآثارها.

بينما الفصل الثاني؛ فقد جاء تحت عنوان فاعلية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، وقد قسمناه إلى مبحثين: الأول يرصد القيود الإجرائية والموضوعية التي تحد من فاعلية هذه الرقابة، والثاني يُعرض للضمانات الدستورية والمؤسسية الكفيلة بتعزيز هذه الفاعلية وصون الحريات العامة.

الفصل الأول

نطاق الرقابة الدستورية على التشريعات
المتعلقة بالحريات العامة

تعتبر الرقابة الدستورية على التشريعات من أهم الضمانات التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور وتضمن خضوع مختلف النصوص التشريعية لأحكامه، بما يكفل حماية الحريات التي أقرها الدستور ويمنع المساس بها من قبل السلطة التشريعية، وتبرز أهمية هذه الرقابة من خلال امتداد نطاقها ليشمل مختلف مراحل حياة النص التشريعي، حيث تُمارس قبل نفاذه للتحقق من مطابقته للدستور، كما تمتد إلى ما بعد تطبيقه للتأكد من استمرار انسجامه مع النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات العامة.

وقد عرفت الرقابة الدستورية في الجزائر ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تطورا ملموسا بالنظر للتعديلات والتغييرات الجوهرية التي جاء بها، والتي تمخض عنها ضمان حماية أوسع للحريات العامة المكفولة دستوريا، وذلك من خلال إقرار صورة متعددة وواسعة للرقابة الدستورية التي من شأنها أن تضمن فحص مدى مطابقة التشريعات المتعلقة بالحريات العامة لأحكام الدستور.

وعليه، سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الضوء على نطاق الرقابة وذلك من خلال إبراز صورها، وذلك في مبحثين، يتناول **المبحث الأول**: الرقابة السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، بينما يعالج **المبحث الثاني** الرقابة اللاحقة على صدور القوانين المتعلق بالحريات العامة.

المبحث الأول: الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

تعتبر الرقابة السابقة على التشريعات المنظمة للحريات العامة إحدى صور الرقابة المكرسة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري في مختلف الدساتير المتعاقبة¹، حيث تم تكريسها في ظل دستور 1993 وأيضاً في دستور 1989 ومختلف الدساتير المعدلة له اعتباراً من تعديل 1996 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أخضع التشريعات المتعلقة بالحريات العامة إلى صورتين من الرقابة السابقة، الأولى وجوبية والثانية جوازية، وللوقوف على ماهية هذه الرقابة وتبيان نطاقها ونطاق التشريعات المتعلقة بالحريات العامة التي تخضع لهذا الصورة من الرقابة سنحاول من خلال هذه المبحث التطرق إلى الرقابة الوجوبية السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة في **المطلب الأول**، ثم نحاول إبراز الرقابة الجوازية السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة في **المطلب الثاني**

المطلب الأول: الرقابة الوجوبية السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

كرس المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، على غرار الدساتير السابقة، نظام الرقابة الدستورية السابقة الوجوبية على بعض التشريعات، ويقصد بهذه الرقابة تلك التي تمارس قبل صدور النص التشريعي ودخوله حيز النفاذ، حيث تكون عرضة على المحكمة الدستورية باعتبارها الجهة المخولة دستورياً بممارسة هذه الرقابة بشكل الزامي للتحقق من مدى مطابقتها مع أحكام الدستور، وقد أخضع التعديل الدستوري لهذه الصورة من الرقابة، كل من التشريعات العضوي (الفرع الأول)، والتشريعات بأوامر (الفرع الثاني).

¹ - يعتبر دستور سنة 1976 الدستور الوحيد في الجزائر، الذي لم يتبنى آلية الرقابة الدستورية، وذلك بسبب عدة اعتبارات من بينها تجنب الاكثار من المؤسسات الرقابية لتفادي تداخل الاختصاصات، وكذلك صعوبة وجود هيئة رقابة دستورية لأن وجودها قد يعرقل أعمال السلطة الثورية، أنظر: عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، المجلد 3، ع 2، 2004، ص 177، تميمش رقم (1)

الفرع الأول: الرقابة الدستورية الوجوبية السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة

تعد القوانين العضوية أداة تشريعية متميزة في النظام الجزائري، حيث تحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقانون العادي، وهي المكلفة دستوريا بتنظيم المجالات الأكثر حساسية، وعلى رأسها الحريات العامة، ونظرا لهذه المكانة، أفرد لها المؤسس الدستوري نظاما رقابيا خاصا لضمان عدم المساس بالحقوق التي أحال الدستور تنظيمها إلى هذه القوانين، وذلك قبل دخولها حيز النفاذ، ولإحاطة بهذه الرقابة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول أولا مضمون الرقابة السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة، بينما الجزء الثاني من الفرع نخصه لدراسة الطبيعة القانونية لهذه الرقابة والآثار المترتبة عنها (ثانيا).

أولا: مضمون الرقابة السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة

سنحاول إبراز تحديد التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، ثم نستعرض مضمون الرقابة السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة.

1- تحديد التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة

تعتبر القوانين العضوية من الأصناف التشريعية المستحدثة في سلم تدرج القواعد القانونية في الجزائر، حيث تم تكريسها لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وقد تم أخذها من النظام الفرنسي¹، وتحديدا في المادة 123 منه التي نصت صراحة على أنه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات

¹ - رقية بن عربية، سليمة مسراقي، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة مطابقة أم رقابة دستورية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، ع 2، 2022، ص 52

العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، والقانون المتعلق بالأمن الوطني¹."

ويقصد بالقانون العضوي، أنه ذلك التشريع الذي يحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقانون العادي والذي يعهد إليه بتفصيل وتنظيم المبادئ والقواعد الأساسية التي نص عليها الدستور، ويتميز القانون بمرتبته التدريجية الخاصة؛ فهو يقع تحت الدستور مباشرة ويسمو على القوانين العادية، وهذا ما يجعله ذا طابع شبه دستوري²، وتتجلى هذه المرتبة المتميزة في اشتراط إجراءات مصادقة مشددة، وهي الأغلبية المطلقة للبرلمان، وخضوعه لرقابة مطابقة وجوبية سابقة من قبل المحكمة الدستورية قبل إصداره³.

ويكمن الدافع وراء تكريس النظام الدستوري في الجزائر إلى هذه الطائفة من القوانين العضوية في النظام القانوني، إلى ما يتميز به الدستور من اختصار، حيث يظهر دور القوانين العضوية في تكملة الدستور وتحدد كيفية تطبيق المقتضيات العامة له، وهذا من أجل الحفاظ على قيمة النص الدستوري⁴.

وقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على تنظيم بعض الحريات العامة بموجب قوانين عضوية، وهذا ما جاء في نص المادة التي نصت على: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية - تنظيم السلطات العمومية وعملها - نظام الانتخابات، - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية - القانون المتعلق بالإعلام، - القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، - القانون المتعلق بقوانين المالية - القانون المتعلق بالأمن الوطني".⁵

¹ - المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996

² - أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية في الدستور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، ع 1، 2019، ص ص 159-165

³ المادة 140 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المصدر السابق

⁴ - رقية بن عربية، سليمة مسراقي، المرجع السابق، ص 54

⁵ - المادة 140 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المصدر السابق

يتضح من نص المادة 140 بأن المؤسس الدستوري قد استثنى عدد من الحريات العامة، وأحال تنظيمها صراحة إلى المشرع بموجب قوانين عضوية، وذلك بالنظر لخطورة مجالات هذه الحريات وحاجتها لضمانات استثنائية، وتمثل هذه الحريات في: حق الترشح والانتخاب المنظم بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المعدل والمتمم)، وحرية تأسيس الأحزاب السياسية التي يؤطرها القانون العضوي رقم 12-04، بالإضافة إلى حرية الإعلام المنظمة بموجب القانون العضوي رقم 23-14.

مع الإشارة كذلك بأن التعديل الدستوري لسنة 2020، ورغم أنه نص على تنظيم حق انشاء الجمعيات بموجب قانون عضوي حيث نصت المادة 53 على ما يلي: " حق انشاء الجمعيات العامة مضمون ويمارس بمجرد التصريح به

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات انشاء الجمعيات

لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي"، غير أن تنظيمها عمليا تم عن طريق قانون عادي وهو القانون رقم 12-06 و المشرع لم يتدخل لتفعيله.¹

2- نطاق الرقابة السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة

تنصب الرقابة الدستورية السابقة الوجوبية التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية المنظمة للحريات العامة على شقين متكاملين؛ الشق الشكلي الإجرائي، والشق الموضوعي، وهذا ما سنعمل على إبرازه.

¹ - القانون رقم 12-06، المؤرخ في 15 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، ع 2، الصادرة في 15 جانفي 2012

أ- الرقابة الدستورية الشكلية للتشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة

ترتبط هذه الصورة من الرقابة الشكلية أو الإجرائية على التشريعات العضوية، بالتحقق من مدى التزام السلطة التشريعية بالإجراءات المكرسة دستوريا لاعتماد التشريع العضوي المنظم للحرية العامة، وعليه فإن دور المحكمة الدستورية يتمثل في هذه الرقابة في فحصها مدى استيفاء هذا التشريع لمختلف الشروط الإجرائية والشكلية المكرسة في الدستور¹ باعتبارها عناصر أساسية تميز التشريع العضوي عن غيره من التشريعات الأخرى، وهي العناصر التي تعطيه مكانة أعلى ضمن هرم تدرج القوانين في الجزائر، وتختلف هذه الشكليات تجعله يوصف بعييب عدم الدستورية الشكلية للقانون العضوي.²

وتشمل هذه الرقابة التأكد من احترام لنصاب القانوني الذي فرضه الدستور والذي يلزم البرلمان بالمصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة³، كما تشمل هذه الرقابة الشكلية كذلك تحقق المحكمة الدستورية من سلامة إجراءات الإخطار، ووجوبية عرض النص على المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية قبل إصداره طبقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، أيضا تشمل الرقابة الشكلية تحقق المحكمة الدستورية من مدى التزام المشرع بالاختصاص المحجوز له، أي التأكد من أن المشرع لم يتجاوز حدود المجال مخصص للدستور أو يتجاوز حدود مجال التشريع العادي.⁴

ب- الرقابة الدستورية الموضوعية للتشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة

لا تقتصر الرقابة الدستورية التي تمارسها في الجزائر المحكمة الدستورية على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة على الرقابة الشكلية الإجرائية، بل تتعداها لتشمل صورة أخرى من الرقابة وهي الرقابة الموضوعية، وهي الرقابة التي تشكل جوهر الحماية للحريات العامة، وتتضمن هذه الصورة من

¹ - رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الانسان في دساتير العالم العربي، دار الفارابي للنشر، بيروت، 2013، ص 116

² - لزرق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وأثارها على الحريات العامة، مجلة العلم الإنسانية، ع 51، 2019، ص 9

³ - المادة 141 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المصدر السابق

⁴ - رقية بن عربية، سليمة مسراقي، المرجع السابق، ص 59

الرقابة فحص محتوى ومضمون المواد الواردة في القانون العضوي لمطابقتها مع مبادئ وأحكام الدستور¹ وبعبارة أخرى فإن الرقابة الموضوعية هذه التي تسمى كذلك رقابة المطابقة تهدف إلى مراقبة مطابقة مشاريع القوانين العضوية المتعلقة بالحريات العامة للدستور وأن تكون أحكام مشروع القانون المعروض لا يخالف الدستور، سواء بالنسبة لديباخته أو أحكامه، فهي رقابة المماثلة بين النص الأساسي وهو الدستور والقانون العضوي المنظم لإحدى الحريات العامة.²

وعليه بناء على ما ذكرنا أعلاه فالرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية في هذه الصورة من الرقابة، تتحقق من أن تنظيم التشريع العضوي للحريات (حرية الإعلام، حرية انشاء الأحزاب السياسية الحق في الترشح والانتخاب)، قد احترم مضمونها وجوهرها كما هو مكرس في الدستور، ولم يمس بالضمانات التي كفلها الدستور.³

ثانيا: الطبيعة القانونية للرقابة الوجوبية السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة وأثارها

نستعرض من خلال هذا العنصر الطبيعة القانونية للرقابة السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة، من حيث تحديد موقعها ضمن النظام الدستوري وبيان خصائصها، ثم نسلط الضوء على الآثار القانونية المترتبة عنها، لا سيما ما يتعلق بضمان مطابقة هذه التشريعات للدستور قبل نفاذها وحماية الحريات العامة في هذه المرحلة.

1- الطبيعة القانونية للرقابة الوجوبية السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة

بالنظر لأهمية المجالات التي تنظمها القوانين العضوية، أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة سابقة

¹ - أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية في الدستور، المرجع السابق، ص 165

² - رقية بن عربية، سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 58

³ - عبد القادر إيدابير، خصوصية القوانين العضوية ضمن الأحكام الدستورية، مجلة أفاق علمية، المجلد 13، ع 4، 2021، ص 622

تتميز الرقابة السابقة التي تخضع لها القوانين العضوية في الجزائر بكونها رقابة مطابقة وهي رقابة إجبارية ووجوبية، وهي أعلى درجات الرقابة الدستورية قوة وصراحة، فالمؤسس الدستوري لم يترك لجهات الإخطار سلطة تقديرية في عرض القانون العضوي على المحكمة الدستورية، بل جعل ذلك التزاما دستوريا يقع على عاتق رئيس الجمهورية بمجرد مصادقة البرلمان على النص، وإن هذه الوجوبية تعني أن الرقابة هنا ليست إجراء تكميليا، بل هي ركن جوهري في عملية التشريع العضوي، وبدونها لا يمكن للقانون أن يكتسب قوته الإلزامية أو يصدر في الجريدة الرسمية¹، وأن إخضاع التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة للرقابة الوجوبية السابقة هو إجراء من إجراءات إصدارها وإلا عيبت الإجراءات بعدم الدستورية²، كما أنها تتميز بكونها رقابة دقيقة وصارمة لأنها مقيدة شكلا ومضمونا³.

كما تتميز هذه الرقابة بطابعها الوقائي، لكونها تؤدي إلى تنقية القانون العضوي المنظم للحرية العامة من أي مخالفة محتملة للدستور قبل دخوله حيز التطبيق وإنتاج آثاره القانونية، ونظرا لكون القوانين العضوية تتعلق بتنظيم الحريات العامة، فإن إخضاعها لرقابة مسبقة يساهم في تفادي مخاطر تطبيق نصوص قد تمس بهذه الحريات وتؤدي إلى أضرار يصعب تداركها لاحقا، وعليه فهذه الرقابة تؤدي إلى أعمال مبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال تعزيز ثقة المواطنين في أن القوانين المنظمة لحرياتهم قد خضعت مسبقا لفحص مدى مطابقتها للدستور، وهذا ما قد يؤدي إلى الانقاص من النزاعات المتعلقة بشرعيتها مستقبلا⁴.

كما تتميز الرقابة على القوانين العضوية بكونها رقابة شاملة وتجريدية في آن واحد؛ فهي شاملة لأنها تمتد لتشمل كامل نصوص ومواد التشريع العضوي المنظم للحرية العامة، ولا تقتصر فقط على

¹ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية"، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، المجلد 13، ع 04، 2020، ص 25

² لزرق حبشي، المرجع السابق، ص 9

³ رقية بن عربية، سليمة مسراقي، المرجع السابق، ص 58

⁴ - عبد النور قراوي، "المحكمة الدستورية بين النص والتطبيق في حماية الحقوق والحريات في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق، 2024، ص 329

المواد التي قد تنار بشأنها شبهة عدم مطابقتها للدستور، كما تتميز الرقابة السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة بكونها رقابة تجريدية، ومعنى ذلك أن المحكمة الدستورية كجهة مخولة صلاحية ممارسة الرقابة، تباشر فحص النص في صورته القانونية المجردة قبل تطبيقه العملي، وهذا ما يجعل القاضي الدستوري يتوقع الآثار المحتملة للنص غير المطابق للدستور ومدى انعكاسه على ممارسة الحريات العامة.¹

وقد عرفت الطبيعة القانونية لهذه الرقابة تحولا جوهريا، حيث تحولت من رقابة ذات طابع سياسي في ظل المجلس الدستوري الملغى، لتصبح رقابة قضائية دستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استحدث المحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة مستقلة تتولى ممارسة الرقابة الدستورية²، وأصبحت قراراتها المعللة تصدر بناء على مداولات علنية.³

وتترتب عن هذه الطبيعة القضائية حجية مطلقة لقرارات المحكمة الدستورية مثل حجية الأحكام الصادرة عن هيئات القضاء العادي أو الإداري، وطالما أن قراراتها تكتسب حجية مطلقة، فمعنى ذلك أنها تكون ملزمة لجميع الهيئات والسلطات في الدولة، وهذه الطبيعة على وجه الخصوص من شأنها أن تنعكس بالإيجاب على الرقابة السابقة التي تمارسها على التشريعات العضوية، لأنها تؤدي في النهاية إلى كما ضمان فعالية في حماية الحريات العامة.⁴

انشغالات الرأي العام أو لضغوط المجتمع المدني والفئات المتضررة من مشاريع القوانين، وهو ما يجعل الرقابة الدستورية السابقة هنا كأداة لحماية الحريات العامة⁵.

¹ - عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص 411

² - المادة 185 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المصدر السابق

³ - المادة 196 من المصدر نفسه

⁴ - خدوجة خلوي، الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أكلبي محمد أولحاج - البويرة، مج. 06، عدد خاص، 2021، ص 271

⁵ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 27

2- أثار الرقابة الوجدانية السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة

تنص المادة 2/198 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) على ما يلي: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره"، وعليه يستخلص من نص هذه المادة أن الأثر القانوني الذي يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة التشريع العضوي المنظم للحرية العامة هو عدم صدور القانون، وهذا الأثر من شأنه أن يحمي الحريات العامة من خطر نفاذ قانون عضوي قد يقيد حرية ما بشكل غير منصوص عليه في الدستور مثلاً، وبالتالي يلزم السلطة التشريعية بإعادة صياغة وتعديل النص محل عدم المطابقة، بما يتوافق مع الدستور، وبالتالي صدور قانون أو نص عضوي مطابق للدستور ويحترم الحريات العامة كما هي مكرسة فيه، ومع الإشارة هنا أن عدم الدستورية لا تشمل كامل القانون العضوي بل النص غير المطابق للدستور فقط.¹

ويعتبر قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النص أو القانون العضوي المنظم للحرية العامة ككل للنص الدستوري، قرار يتمتع بالحجية المطلقة كما سبق لنا وأن أشرنا أعلاه²، وهذا يؤدي إلى أنه يمنع على أي جهة أخرى إعادة إثارة عدم دستورية النص أو القانون العضوي المنظم للحريات العامة إذا تعلق بنفس السبب، وهذا يؤدي إلى استقرار قانونيا ومراكز قانونية ثابتة للمواطنين عند ممارسة حرياتهم³.

كما يترتب على الرقابة السابقة للتشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة، ما يمكن وصفه بالتطهير الاستباقي للمنظومة التشريعية، ذلك لأنه من خلال الفحص الوجداني للقوانين العضوية، يتم استبعاد النصوص غير المطابقة للدستور قبل أن تؤثر على ممارسة الأفراد لحرياتهم كما هي واردة في النص الدستوري، وهذا ما يحول دون حصول الضرر على الفرد عند ممارسة حرياته ثم اللجوء إلى آلية

¹ - لزررق حبشي، المرجع السابق، ص 13

² - جاء في نص المادة 5/198 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المصدر السابق، ما يلي: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية"

³ - عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص 569

الدفع بعدم الدستورية، وعليه يمكن القول بأن الرقابة السابقة هي الوسيلة الأقل كلفة والأكثر أمان للحفاظ على سلامة الحريات العامة¹.

من جهة أخرى يترتب على الرقابة السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة كذلك، آثار إجرائية تتعلق بالآجال الزمنية الخاصة بإصدار القوانين العضوية؛ حيث أن إخطار المحكمة الدستورية يؤدي بالضرورة إلى تعليق سريان الأجل الممنوح لرئيس الجمهورية لإصدار القانون، ولا يستأنف هذا الأجل إلا بعد صدور قرار المحكمة.²

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية الوجوبية السابقة على الأوامر المتعلقة بالحريات العامة

سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على الرقابة الدستورية الوجوبية السابقة التي تخضع لها التشريعات بأوامر الصادرة من قبل رئيس الجمهورية، وذلك من خلال تبيان المقصود بالأوامر أولاً، ثم إبراز نطاق الرقابة الدستورية التي تخضع لها الأوامر المتعلقة بالحريات العامة ثانياً.

أولاً: تحديد المقصود بالأوامر

أخذ المؤسس الدستوري بآلية التشريع بأوامر منذ دستور 1963، على غرار ما أخذ به النظام الدستوري في فرنسا، الذي منح رئيس الدولة سلطة التشريع بأوامر بناء على تفويض من البرلمان أو بنص دستوري³، ثم أعاد تكريسها في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، في نص المادة 124 منه بعد أن غابت عن دستور 1989، لتجد الأوامر مكانتها ضمن النظام القانوني الجزائري كذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تم النص عليها في المادة 142 فقرة 1 منها حيث جاء فيها: " لرئيس الجمهورية

¹ - فائزة جروني فائزة، أسامة قيطوي، "أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة الشكليات في الحياة التجارية، ع 2، 2019، ص 241

² - أمال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، بركة، 2021-2022، ص 69

³ - مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، المجلد 10، ع 4، 2017، ص ص 317-319

أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

نفهم من نص هذه المادة أن التشريع بأوامر هي سلطة ممنوحة من الدستور إلى رئيس الجمهورية، وقد عرف الأستاذ الأمين شريط سلطة التشريع بأوامر بأنها: " تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلاً للبرلمان وفي نفس المجالات الدستورية، والتي بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع مع البرلمان، هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان وإما أن تكون أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة".¹

إذن يمكننا القول بأن الأوامر التشريعية هي نصوص قانونية عامة ومجردة، تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في حالات يجيزها الدستور، وتكون لها قوة القانون العادي، رغم أنها لا تصدر عن السلطة التشريعية، وتتميز الأوامر بكونها نصوص قانونية مختلطة فهي تمثل معايير تنظيمية طبقاً للمعيار الشكلي لأنها صادرة عن السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، كما أنها تمثل معايير تشريعية حسب المعيار الموضوعي، لأن المجالات الموجهة لها لا تشمل المسائل الداخلة في إطار الاختصاص التنظيمي العام، بل تندرج ضمن الاختصاصات الأصلية المحتكرة من قبل السلطة التشريعية وهي بذلك من هذه الزاوية تمقل قوانين عادية كاملة المعالم.²

وقد حدد المؤسس الدستوري الحالات التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية دستوريا التشريع بأوامر طبقاً لنص المادة 142 المشار إليها أعلاه فيما يلي:

- شغور المجلس الشعبي الوطني

- العطلة البرلمانية

¹ - نقلاً عن الهام قادري، التشريع بالأوامر في النظام الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر في حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016، ص 7

² - مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 319

-الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور (تعديل 2020)

-إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر إذا لم يتم المصادقة عليه من قبل البرلمان في أجل 75 يوما.¹
وتعتبر الأوامر قبل موافقة البرلمان عليها مجرد أعمال إدارية طبقا للمعيار العضوي المعتمد في التمييز بين القرارات الإدارية عن الأعمال التشريعية، ولهذا فهي تخضع في هذه الحالة لرقابة القضاء الإداري، أما بعد موافقة البرلمان عليها، فإنها تكتسب الطبيعة القانونية التشريعية، وتتصبح تتمتع بالقوة القانونية التي يتمتع بها التشريع العادي، وتصبح بذلك تخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له التشريع العادي من حيث تصنيفها والقواعد الخاصة بتعديلها وإلغائها ورقابتها.²

ثانيا: نطاق الرقابة الدستورية الوجوبية السابقة على الأوامر المتعلقة بالحريات العامة وأثارها

لقد كانت مسألة إخضاع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في الحالة العادية عند غياب البرلمان في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية، أو في الحالة الاستثنائية للرقابة الدستورية³، محل جدل كبير على اعتبار أن هذه الأوامر تعتبر من الناحية الشكلية قرارات إدارية وبالتالي يفترض فيها الخضوع للرقابة القضائية الإداري، غير أن امتناع القاضي الإداري عن رقابتها بوصفها من أعمال السيادة، جعلها بمنأى عن أي رقابة⁴، وهذا ما يجعلها تتناقض مع مبدأ سمو الدستور، كما قد يكون لها تأثير على حريات الأفراد.

¹ - المادة 146 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المصدر السابق

² أحسن راجحي، محاولة نظرية للاقترب من ظاهرة الأوامر التشريعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، ع 1، 2008، ص ص 63-66

³ - يعتبر دستور 1963 الدستور الوحيد الذي أخضع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية إلى رقابة المجلس الدستوري، انظر لامية حمامة، وفاء بوالشعور، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8، ع 1، 2022، ص 663

⁴ - أحمد بن زيان، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، ع 2، 2021، ص 201

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020، عمل على تجاوز القصور في رقابة هذه الأوامر، ونص صراحة على خضوعها للرقابة الدستورية، التي انصبت على الحالة العادية دون أن تشمل الحالة الاستثنائية، دون أن تغفل في هذا الصدد الإشارة إلى الحالة التطبيقية التي تم فيها ممارسة الرقابة الدستورية على الأوامر، بناء على اخطار من رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة للمجلس الدستوري وذلك من أجل النظر في مدى دستورية الأمر المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى، وقد قرر المجلس الدستوري وقتها بأن الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى غير دستوري.¹

1- الرقابة الدستورية الوجوبية السابقة على الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة العادية

لقد أخضع المؤسس الدستوري لأول مرة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية لرقابة دستورية وهي رقابة سابقة ووجوبية من قبل المحكمة الدستورية²، عند غياب البرلمان في حالة فترة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو في حالة العطلة البرلمانية، وذلك بعد اخطارها من قبل رئيس الجمهورية باعتباره هو السلطة مصدرة هذه الأوامر طبقا لنص المادة 142 فقرة 2 التي جاء فيها: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

ويلاحظ من نص هذه الفقرة من المادة 142، أنه خلافا للرقابة الوجوبية التي تخضع لها التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة، والتي هي رقابة مطابقة، فإن الرقابة الوجوبية التي تخضع لها الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية سواء تضمن الأمر قانون عضوي أم عادي، هي رقابة دستورية وهذا ما تؤكدته عبارة: "بشأن دستورية هذه الأوامر" الواردة فيها³، حيث يلاحظ هنا بأن التعديل

¹ - لامية حمامة، وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 664

² - أمال بركة، المرجع السابق، ص 45

³ - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 204

الدستوري لسنة 2020 رغم أنه أخضع الأوامر التشريعية للرقابة الإلزامية لكنه لم يميز بين الأوامر المتخذة في مجالات القانون العضوي، والأوامر المتخذة في مجالات القانون العادي.¹

ومن الأمثلة العملية على الرقابة الدستورية التي باشرتها المحكمة الدستورية على الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في الحالات العادية، الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 25 مارس 2021 يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد.²

يترتب على عدم دستورية الأوامر طبقا للمادة 198 فقدان الأمر المخالف للدستور لأثره وقوته القانونية، وذلك ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، ويلاحظ هنا بأن التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة للرقابة على دستورية الأوامر التي أخضعها لرقابة سابقة، جاء خلافا لما كان عليه الأمر بالنسبة للدساتير السابقة، حيث كان المجلس الدستوري يراقب القوانين عموما، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.³

2- الرقابة الدستورية الوجوبية السابقة على الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة الاستثنائية

على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أخضع الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية في الحالات المبينة في المادة 142 للرقابة الدستورية، كما وضعنا أعلاه، إلى أن هذه الرقابة في واقع الامر لا تمتد لتشمل الحالة الاستثنائية، وهذا ما يمكننا استخلاصه من مضمون المادة 142 حيث نجد المؤسس الدستوري الجزائري يكرس هذه الرقابة في نص الفقرة 2 من هذه المادة، والتي جاء فيها كما ذكرنا سابقا ما يلي: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعدة أخذ رأي مجلس الدولة"، وهذا ما يعني بأن الرقابة

¹ - حنان مساوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، ع 1، 2022، ص 1639

² - قرار رقم 18/ 21، ق. م. د، المؤرخ في 23 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية أمر يعدل ويتمم القانون رقم 84-09، المؤرخ في 4 فبراير 1984، المتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 22، الصادرة في 25 مارس 2021

³ - لامية حمامدة، وفاء بالشعور، المرجع السابق، ص 665

تنحصر على الحالة العادية المذكورة في الفقرة الأولى التي تسبق نص الفقرة الثانية من المادة 142، وهي الحالة التي تخص غياب البرلمان بسبب شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بسبب العطلة البرلمانية فقط، وما يؤكد على استبعاد الأوامر التشريعية المتعلقة بالحال الاستثنائية أنه النص عليها جاء لاحقاً ضمن الفقرة 5 من ذات المادة والتي لم ترد فيها أية إشارة لرقابة المحكمة الدستورية، حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور".¹

إذن فإن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تخضع لرقابة دستورية بل تكون نافذة مباشرة، رغم أننا نجد المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعرض القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية إلى المحكمة الدستورية، التي تملك حق ابداء الرأي بشأن القرارات بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، لكن هذا الاجراء رغم الزاميته، إلا أنه لا يندرج ضمن صور الرقابة الدستورية، كما أن هذا الاجراء يجعلها أقرب من الرقابة البعدية أو اللاحقة وليس الرقابة السابقة، رغم أن هذا الاجراء من شأنه أن يضمن حماية لحريات الأفراد المكرسة طبقاً للدستور.²

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية الجوازية السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

إضافة إلى الرقابة الدستورية السابقة الوجوبية، كرس المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، صورة أخرى من الرقابة السابقة تتميز بطابع الجوازية، وذلك بهدف تعزيز وحماية الحريات العامة المكفولة في الدستور، وضمان عدم المساس بها عند تنظيمها من خلال النصوص التشريعية قبل دخولها حيز النفاذ، وتمارس هذه الرقابة بناء على اخطار الجهات المحددة في الدستور، وهذا ما يجعلها تتوقف على مبادرة هذه الجهات³، بخلاف الرقابة السابقة الوجوبية التي تكون بحكم

¹ - الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المصدر السابق

² - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 204

³ - حسني بودييار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 108

الدستور، وعليه سنحاول في هذا المطلب إبراز نطاق هذه الرقابة في الفرع الأول، ثم تبيان آثار هذه الرقابة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق الرقابة الجوازية السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

يتناول هذه الفرع نطاق الرقابة الجوازية السابقة، وذلك من خلال إبراز التشريعات المتعلقة بالحريات العامة التي تخضع لهذه الصورة من الرقابة، وذلك بدراسة الرقابة الدستورية الجوازية السابقة على دستورية التشريعات العادية والمعاهدات الدولية أولا، ثم رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ثانيا.

أولا: الرقابة الدستورية الجوازية السابقة على دستورية التشريعات العادية والمعاهدات الدولية

أخضع التعديل الدستوري لسنة 2020 كل من التشريعات العادية إضافة إلى المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر، إلى رقابة المحكمة الدستورية، التي تتحقق فيها من مدى دستوريتهم وعدم مخالفتهم لأحكام الدستور.

1- الرقابة الجوازية السابقة على دستورية التشريعات العادية

يتطلب إبراز مضمون رقابة دستورية التشريع العادي كرقابة جوازية سابقة، تحديد هذا النوع من التشريع أولا

أ- تحديد التشريعات العادية المتعلقة بالحريات العامة

يقصد بالقانون العادي (أو التشريع الرئيسي) كل نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) في حدود الاختصاصات والمجالات التي حصرها له الدستور، وفي المنظومة القانونية الجزائرية

تحتل القوانين العادية مرتبة أدنى من القوانين العضوية وتخضع لها في تدرج القواعد القانونية، لكنها تشترك معها في وجوب عدم مخالفة أحكام الدستور¹.

ويحدد مجال هذه التشريعات بمجالات عديدة غير محصورة كما هو الشأن بالنسبة للقوانين العضوية، حيث تضم هذه التشريعات كافة القوانين التي تشرع في المجالات المنصوص عليها في المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

وبموجب المادة 139، نجد بأن المؤسس الدستوري قد أحال العديد من الحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية في تنظيمها إلى التشريعات العادية، لهذا نجد عدد من الحريات المدنية والسياسية تخضع في تنظيمها لهذا النوع من التشريع، فحرية التجمع ينظمها القانون العادي رقم 89-28 المعدل بالقانون رقم 19-91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، والحق في الحرية والأمان الشخصي وحرية التنقل ينظمه حريات ينظمها قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، وحرية انشاء الجمعيات ينظمها القانون العادي رقم 12-06، والحق في حرية الوصول إلى المعلومات يؤطرها أحكام القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما نجد العديد من الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منظمّة عن طريق هذا التشريع، منها حرية العمل النقابي التي ينظمها القانون رقم 23-02 وحرية الاستثمار ينظمها القانون رقم 22-18، والحق في العمل ينظم أحكامه القانون العادي القانون رقم 90-11 المتمم بالقانون رقم 22-16 المتعلق بعلاقات العمل³.

¹ - محمد عمّاري، اعداد القوانين العادية والعضوية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014، ص 25

² - المادة 139 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المصدر السابق

³ - نورة بوزيدي، حمزة عباس، "قراءة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ومبادئ الحريات العامة، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، ع 01، 2026، ص 13

ب- مضمون الرقابة السابقة الجوازية على التشريعات العادية المتعلقة بالحريات العامة

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري تعديل (2020) وعلى غرار ما كان معمول به في ظل الدساتير السابقة، التشريع العادي الذي يأتي في المرتبة الوالية للتشريع العضوي للرقابة الدستورية، وذلك قبل إصداره ودخوله حيز النفاذ، لذلك فهي رقابة سابقة، حيث يتحصن التشريع العادي بمجرد إصداره من قبل رئيس الجمهورية من الرقابة الدستورية، وتكون محلا للرقابة اللاحقة إلا في حالة واحدة فقط، وذلك إذا تم الدفع بعدم دستوريته وفق الشروط المحددة في الدستور¹، وهذا ما سيكون محل دراسة في المبحث الموالي من هذا الفصل.

تنصب الرقابة السابقة على دستورية التشريع العادي في مضمونها على شقين متكاملين؛ يخص الأول الجانب الشكلي والإجرائي تثبت المحكمة الدستورية من مدى احترام السلطة التشريعية للقواعد الإجرائية التي فرضها الدستور لسن التشريع العادي،² وعليه فإن دور المحكمة الدستورية يتمثل في هذه الرقابة في فحصها مدى استيفاء هذا التشريع لمختلف الشروط الإجرائية والشكلية المكرسة في الدستور.³ وذلك من خلال التأكد من احترام البرلمان لحدود اختصاصه التشريعي النوعي؛ أي التحقق من أن النص العادي المتعلق بالحريات العامة والذي تم الاخطار بعدم دستوريته شكليا، يندرج ضمن مجالات القانون العادي المحصورة في المادة 139 والمتعلقة بحريات الأفراد، وعدم تجاوزه إلى مجالات تدخل في نطاق القوانين العضوية التي سبق لنا ذكرها أعلاه.⁴

¹ - أمل بركة، المرجع السابق، ص 44

² - عبد القادر إيدابير، المرجع السابق، ص 614

³ - أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية في الدستور، المرجع السابق، ص 164

⁴ - المادة 140 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المصدر السابق

كما تشمل الرقابة الشكلية التحقق من استيفاء التشريع العادي المنظم للحريات العامة، لشرط النصاب القانوني لصدوره، والذي وضعه الدستور ويلزم بموجبه البرلمان بالمصادقة على القانون العادي بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة للنواب في المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة¹.

أما الشق الموضوعي من الرقابة السابقة على دستورية التشريع العادي فإنها تنصب على الرقابة على توافق محتوى النص أو التشريع العادي المنظم للحريات العامة مع الدستور وذلك من خلال تأكيد المحكمة الدستورية من أن مواده وأحكامه جاءت تتوافق مع الدستور²، وعليه فإن مضمون هذه الصورة من الرقابة تشمل تحقق المحكمة الدستورية من أن تنظيم السلطة التشريعية للحريات العامة من خلال التشريع العادي سواء تعلق الأمر بالحريات المدنية أو السياسية، أو الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد تم فيها احترام مضمونها كما هو مكرس في الدستور، ولم تفرض عليها قيود تتجاوز ما هو مكرس في الدستور.

ومن الأمثلة العملية لرقابة المحكمة الدستورية الجوازية السابقة على التشريعات العادية، الرقابة الدستورية للمحكمة على عدد من مواد قانون الإجراءات الجزائية الجديد الصادر سنة 2025، والذي تم تحريك الرقابة بصدده 45 نائبا من المجلس الشعبي الوطني³.

2- الرقابة السابقة الجوازية على دستورية المعاهدات

استنادا لمبدأ سمو الدستور على المعاهدات والذي اقره المؤسس الدستوري في الجزائر بداية من دستور 1989، ثم تأكيده في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص في المادة 154 منه على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، يقتضي ادماج المعاهدات الدولية ضمن النظام القانوني الوطني، اخضاعها للرقابة

¹ -المادة 145 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المصدر السابق

² - عبد القادر إيدابير، المرجع السابق، ص 621

³ - قرار رقم 02/ق م د/ ر د/ المؤرخ في 16 يونيو 2025، يتعلق برقابة دستورية مواد من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه، ج ر ج ج، ع 45، الصادرة في 2025/8/13

الدستورية للتأكد من عدم مخالفتها للدستور، قبل التصديق عليها، فيكون التعديل الدستوري بذلك قد كرس الرقابة على دستورية المعاهدات كرقابة سابقة، وتشمل هذه الرقابة تحقق المحكمة الدستورية من أن نصوص ومواد المعاهدة تنسجم مع المبادئ الدستورية الجوهرية التي تشكل الأساس القانوني والسياسي للدولة،¹ وتبرز هذه الصورة من الرقابة بشكل صريح في نص المادة 2/190 منه حيث جاء في هذه الفقرة ما يلي: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها".

وتكمن أهمية الرقابة على دستورية المعاهدات سابقا خاصة بالنسبة للحريات العامة، في كونها تؤدي إلى ضمان عدم المصادقة على أي معاهدة تخالف الحريات المكفولة في الدستور، خاصة وأنها ستصبح جزءا من النظام القانوني الوطني، خاصة وأنها تحتل مرتبة أعلى من التشريعات العضوية والعادية والفرعية في سلم تدرج القوانين في الجزائر.

ثانيا: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

تعتبر رقابة التوافق، من أهم أوجه الرقابة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تشمل القوانين والتنظيمات، التي كانت قبل هذا التعديل تخضع لرقابة دستورية حول مدى توافقها مع الدستور، حيث جاء في نص المادة 190 من التعديل الدستوري بأن: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه".²

والرقابة التوافق المكرسة في نص المادة 190 أعلاه، تشمل في نطاقها التشريعات العادية التي تتقاطع بشكل وثيق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، فعند فحص دستورية قانون متعلق بحرية الاعلام مثلا، تأخذ المحكمة الدستورية بعين الاعتبار مبدأ توافق القوانين مع

¹ - حسينة شرون، الرقابة على دستورية المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17، ع 2، 2025، ص ص 16، 25

² - الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المصدر السابق

المعاهدات التي صادقت عليها، خاصة وأن الدستور الجزائري قد كرس مبدأ سمو المعاهدات على التشريعات العادية¹، وهذا يعبر عن مدى احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية بما فيها المتعلقة بالحريات العامة²، كما تمتد رقابة التوافق لتشمل كذلك توافق التنظيمات مع المعاهدات الدولية، خاصة وأن هذه التنظيمات تحتل مرتبة أدنى من المعاهدات في الهرم القانوني، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إخضاعها إلى التوافق مع المعاهدات تكريسا لاحترام النص الأدنى للنص الأعلى³.

الفرع الثاني: الأثار القانونية المترتبة على الرقابة الجوازية السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

ترتب الرقابة الجوازية السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات أثار قانونية سواء تعلق الأمر بالرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات (أولا)، أو تعلق الأمر برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية (ثانيا).

أولا: أثار الرقابة الجوازية السابقة على دستورية القوانين والمعاهدات المتعلقة بالحريات العامة

طبقا لنص المادة 2/198 من الدستور (تعديل 2020)؛ والذي نصت على أنه: " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره"⁴، وعليه يفهم من نص هذه المادة أن الأثر المترتب على الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية على التشريع العادي المنظم للحريات العامة هو نفسه بالنسبة للتشريعات العضوية، حيث يؤدي قرار المحكمة بعدم الدستورية إلى عدم اصدار القانون، وبالتالي يصبح هذا القانون في حكم عدم قانوننا، ولا يجوز لرئيس الجمهورية إصداره، وهذا الأثر يمثل ضمانا وحماية

¹ - تنص المادة 154 من من الدستور الجزائري (تعديل 2020) على ما يلي: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"

² -حسينة شرون، المرجع السابق، ص 16

³ - مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، ع 2، 2023، ص 28

⁴ - الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المصدر السابق

للحريات العامة، ذلك أن من شأن هذا القانون المخالف للدستور أن يفرض قيود على ممارسة الحرية تتجاوز ما هو مقرر دستوريا، أو يحد من الضمانات المقررة لها كما هي واردة في الدستور، وعليه فإن منع صدور هذا القانون من شأنه كذلك أن يوفر على المواطنين عناء الطعن فيها لاحقا ويحمي الحريات من أثاره المقيدة،¹ أما بالنسبة للأثر القانوني المترتب على الرقابة الجوازية السابقة التي تخضع لها المعاهدات من ناحية مدى دستوريته هو عدم المصادقة عليها.

ثانيا: أثار الرقابة الجوازية السابقة لتوافق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالحريات العامة مع المعاهدات الدولية

خلال الرقابة التي تخضع لها القوانين والتنظيمات من حيث دستوريته، والتي وضح فيها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بشكل واضح الآثار التي تترتب عن ممارسة المحكمة الدستورية لهذه الرقابة وذلك في المادة 198 على النحو المبين أعلاه، نجد المؤسس الدستوري بالمقابل ورغم تكريسه لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، إلا أنه أغفل عن إبراز النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عن ممارسة هذه الرقابة بالنسبة لهذه القوانين والتنظيمات.²

ولهذا فإن التفسير العملي لهذه المسألة تؤدي إلى سريان الآثار المترتبة على عدم دستورية القوانين والتنظيمات أو دستوريته على رقابتها في إطار التوافق مع المعاهدات، وبالتالي فالمحكمة الدستورية عندما تفصل بشأن مسألة عدم توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات تفصل بعدم دستوريته وليس بعدم توافقها على أساس أن توافق النص يستمد أساسا من دستوريته.³

¹ - إيمان زيتوني، نور الهدى شطاح، "الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2022، ص 36

² - مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 35

³ - أمال بركة، المرجع السابق، ص 49

المبحث الثاني: الرقابة الدستورية اللاحقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

تعتبر الرقابة الدستورية اللاحقة من أبرز الضمانات التي تكفل حماية لحريات الأفراد، ضد أي مساس ينجم عن تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المخالفة للدستور، وتتجسد هذه الرقابة من خلال إخضاع التشريعات والتنظيمات للرقابة الدستورية وذلك بعد دخولها حيز النفاذ، مما يساهم في تعزيز مبدأ سمو الدستور وبالتالي حماية واحترام الحريات العامة، وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020، على غرار الدساتير السابقة، هذه الصورة من الرقابة، وإن كان بشكل مختلف، ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الرقابة الدستورية اللاحقة على التنظيمات في المطلب الأول، ثم التطرق إلى الرقابة الدستورية اللاحقة التي تتم عبر آلية الدفع بعدم الدستورية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الدستورية اللاحقة على التنظيمات

تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بتوسيع نطاق الرقابة الدستورية، لتشمل إضافة إلى النصوص التشريعية، التنظيمات، وهذا يعتبر مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للحريات العامة، خاصة وأن احتمال انتهاك حريات الأفراد، يكون وارد أكثر في التنظيمات مقارنة بالنصوص التشريعية، لأن هذه الأخيرة تبقى احتمالات مخالفتها للدستور في تنظيم الحريات العامة ضئيلة بسبب المراحل والإجراءات الدستورية العديدة التي تمر وفقها، وعلى ضوء ما ذكرناه، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى نطاق الرقابة الدستورية اللاحقة على التنظيمات في الفرع الأول، ثم تناول الطبيعة القانونية للرقابة اللاحقة على التنظيمات وأثارها القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق الرقابة الدستورية اللاحقة على التنظيمات

تقتضي دراسة نطاق الرقابة الدستورية اللاحقة على التنظيمات التطرق لماهية هذه التنظيمات،

ثم بيان التنظيمات المشمولة بالرقابة الدستورية اللاحقة

أولاً: ماهية التنظيمات

يقصد بالتنظيمات أو كما تعرف كذلك بالتشريع الفرعي أو الثانوي؛ النصوص التي تصدر من الجهات أو السلطات التنفيذية، وذلك عن طريق المراسيم أو القرارات بصفة مستقلة في مسائل معينة أو في صورة تفويض من السلطة الأصلية، أو في شكل تنفيذ للقوانين العادية الصادرة من السلطة المختصة، هذا من الناحية الشكلية، والجهة المختصة لسن اللائحة التنظيمية وذلك لتمييزها عن الأعمال والتصرفات الإدارية الصادرة عن الإدارة أو السلطة الإدارية.¹

كما يعرفها الأستاذ مولود ديدان؛ بأنها تلك القواعد القانونية العامة والمجردة التي تصدرها السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها، وتتخذ شكل مراسيم أو قرارات تنظيمية، تهدف إما لتنفيذ التشريعات العادية وتفصيل أحكامها، أو لتنظيم مجالات مستقلة تماماً عن اختصاص البرلمان.²

تتميز التشريعات الفرعية أو التنظيمات بصفة العمومية لأنها تعتبر بمثابة قاعدة عامة مثلها مثل التشريعات العادية والعضوية، كما يترتب عليها آثار قانونية كإحداث مراكز قانونية جديدة، أو الغائها أو تعديلها.³

وتعتبر التنظيمات أو التشريعات الفرعية الأداة العلمية التي تعتمد عليها الإدارة لتجسيد القوانين على أرض الواقع بما فيها القوانين التي تنظم حريات الأفراد، وهذا ما يجعل الإدارة المختصة بإصدار هذه القوانين في احتكاك مباشر مع هذه الحريات، وهذا الاحتكاك قد يؤدي إلى المساس بها، خاصة عندما

¹ نعيمة عميمر، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، محاضرة ألقيت في الورشة التكوينية حول تقنيات صياغة القوانين وتعديلها، المجلس الشعبي الوطني، 8-10/12/2007، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 45، ع 1، 2008، ص 10

² -مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص 33 .

³ - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 10

يتعلق الأمر بتدابير الضبط الإداري التي تستهدف حماية النظام العام، خاصة في حالة إصدار السلطة الإدارية لوائح تفرض قيود على حريات الأفراد تتجاوز ما هو منصوص عليه في الدستور.¹

وتتخذ التنظيمات عدة أشكال، فقد تكون في صورة مراسيم رئاسية صادرة عن رئيس الجمهورية والتي تعتبر بمثابة تشريع استثنائي، حيث يجيز الدستور لرئيس الجمهورية إمكانية إصدار تشريعات فرعية (تنظيمات) في المجالات غير المخصصة للقانون، وتعتبر هذه التنظيمات من الناحية الشكلية قرارات إدارية لصورها عن السلطة التنفيذية، لكنها من الناحية الموضوعية تعتبر عملا تشريعي، لأنها تتميز بكونها قواعد عامة ومجردة، وأهمها التنظيمات التي ترتبط بالحريات العامة والمتمثلة بلوائح الضبط الإداري، إلى جانب المراسيم الرئاسية، نجد المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول والتي تهدف إلى تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.²

ثانيا: التنظيمات المشمولة بالرقابة الدستورية اللاحقة

رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صراحة على الرقابة الدستورية على التنظيمات، إلا أنه لم يوضح أي تنظيمات تخضع لهذه الرقابة، حيث استعمل مصطلح التنظيمات بالعموم، في نص المادة 190 فقرة 3 التي جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"، فالرقابة الدستورية انطلاقا من مصطلح التنظيمات في نص هذه المادة يفترض أنه يضم جميع التنظيمات، غير أن هذا التفسير مستبعد، ذلك أن الرقابة الدستورية استنادا لنص الفقرة المذكورة إنما يقتصر على التنظيمات الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية فقط، وتعليل ذلك راجع لكون الدستور قد خول القضاء الإداري اختصاص الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، وأن إخضاع مجمل التنظيمات في تفسير نص المادة 3/190 المذكورة أعلاه من شأنه أن يجرّد القضاء الإداري من

¹ - مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص ص 29-30

² - يحي رناق، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، ع 2، 2023،

اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية التي تثار بشأن عدم مشروعية القرارات الإدارية¹، ولهذا فإن مصطلح التنظيمات التي تخضع للرقابة اللاحقة يشمل التنظيمات الرئاسية التي يتخذها رئيس الجمهورية والتي تكتسي أهمية تشريعية موازية للقانون، دون التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية (المراسيم التنفيذية)، التي تخضع فقط لرقابة القضاء الإداري عبر دعوى تجاوز السلطة، لضمان توزيع فعال للأدوار الرقابية في الدولة².

وقد فصلت المحكمة الدستورية في هذه المسألة صراحة في رأيها الصادر سنة 2024، عندما وضحت بأن عبارة "الحكم التنظيمي"، المنصوص عليها في المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعبارة "التنظيمات" المنصوص عليها في المادة 3/190 من نفس الدستور، هي: "النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وهي لوحدها الخاضعة للرقابة الدستورية"³.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة اللاحقة على التنظيمات وأثارها القانونية

يقتضي معالجة الرقابة اللاحقة على التنظيمات الوقوف على طبيعتها القانونية، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة على خضوع هذه التنظيمات للرقابة الدستورية اللاحقة.

أولاً: الطبيعة القانونية للرقابة اللاحقة على التنظيمات

تتميز الرقابة على دستورية التنظيمات بكونها رقابة اختيارية، ذلك أن مباشرة المحكمة الدستورية رقابتها على التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية يتوقف على تحريك هذه الرقابة من قبل الهيئات المخولة بذلك دستورياً، والتي لها الحرية في اخطار المحكمة الدستورية أو عدم اخطارها.

¹ - آمال بركة، المرجع السابق، ص 51

² - كنزة لحسين، عبد المجيد لخضاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، ع 01، 2023، ص 21

³ - رأي رقم 1 / ر.م.د/ ت.د/ المؤرخ في 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير العبارة الواردة في المادة 195 (الفقرة الأولى)، وفي المادة 141 من الدستور، ج ر ج ج، ع 20، الصادرة في 20 مارس 2024

إضافة إلى طابعها الاختياري تتميز الرقابة الدستورية على التنظيمات بكونها رقابة مشروطة، ومعنى ذلك أن مباشرة المحكمة الدستورية لهذه الرقابة يتوقف على شروط محددة دستوريا¹، يقتضي الشرط الأول اخطار المحكمة الدستورية في غضون شهر من تاريخ نشر التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية المنظم لحريات الأفراد بشكل مخالف للدستور باعتبارها رقابة لاحقة².

ثانيا: آثار الرقابة الدستورية اللاحقة على التنظيمات

تفصل المحكمة الدستورية في دستورية التنظيمات التي تم اخطارها بها طبقا لنص المادة 3/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب قرار الذي يتأرجح بين فرضتين هما:

- إما أن تقرر المحكمة الدستورية، دستورية النص التنظيمي، وهذا ما يؤدي إلى الاستمرار في تنفيذه
- أو تقرر المحكمة الدستورية، عدم دستورية النص التنظيمي، فيترتب على ذلك فقدان هذا النص الصادر عن رئيس الجمهورية والمخالف للحريات العامة المكرسة في الدستور، أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية³، أي بأثر فوري دون اعمال الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة، ونتيجة لذلك يلغى النص التنظيمي الصادر عن رئيس الجمهورية⁴.

مع ذلك تبقى آثار النص التنظيمي الصادر عن رئيس الجمهورية، والذي قضت فيه المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، بالنسبة للفترة الممتدة بين صدور هذا النص التنظيمي في الجريدة الرسمية وبين صدور قرار المحكمة الدستورية، والتي قد تصل تقديريا إلى مدة شهرين تحسب من مدة الاخطار التي تكون في غضون شهر وبت المحكمة الدستورية المقدّر كذلك بمدة شهر⁵.

¹ - يحي رناق، المرجع السابق، ص 559

² - المادة 3/190 من من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق

³ - المادة 3/198 من المصدر نفسه

⁴ - مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 34

⁵ - المرجع نفسه

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة اللاحقة على عدم دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

يعتبر الدفع بعدم الدستورية آلية جديدة في النظام القانوني الجزائري للرقابة على دستورية القوانين حيث تم اقرارها لأول مرة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 188 (جديدة) منها التي جاء فيها ما يلي: " يمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"¹، وقد تم إعادة ترسيخه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النافذ، وتجسد هذه الصورة من صور الرقابة اللاحقة والبعيدة فكرة العدالة الدستورية التي تفتح المجال للمواطنين المتقاضين من اثاره دفعهم بعدم دستورية النصوص المخالفة للدستور ولو بصورة غير مباشرة، ولفهم هذه الآلية سنحاول التطرق في إلى مفهومها ومجال اعمالها في الفرع الأول، ثم بيان طبيعتها القانونية وأثارها في الفرع الثاني

الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة اللاحقة على عدم دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة ومجالها

تنصب دراستنا في هذا الفرع على تبيان مفهوم الدفع بعدم الدستورية باعتبارها آلية أو صورة من صور الرقابة اللاحقة التي تخضع لها التشريعات المتعلقة بالحريات العامة أولا، ثم تبيان مجال هذه الآلية من حيث التشريعات التي يمكن أن تخضع لهذه الصورة من الرقابة ثانيا.

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب الأمر رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ج ج، ع 14 الصادرة في 7 مارس 2016

أولاً: مفهوم الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة اللاحقة على عدم دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

بالنظر لحداثة آلية الدفع بعدم الدستورية، لا نجد لها تعريفاً ضمن الفقه الدستوري الجزائري، ولا حتى ضمن الدستور الجزائري في تعديل 2020، أو في ظل تعديل 2016 باعتباره الدستور الأول الذي كرس هذه الآلية¹، على الخلاف من ذلك نجد المجلس الدستوري في فرنسا يعرف الدفع بعدم الدستورية بأنها: "الحق الذي يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى، للدستور بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائياً هذا الدفع"².

وينصرف التعريف العام الغالب للدفع بعدم الدستورية في الفقه الدستوري، إلى كونها الآلية التي بموجبها: "ينازع أحد أطراف خصومة قضائية نص تشريعي ساري المفعول ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، وعليه يمكننا القول انطلاقاً مما ورد في التعريفين أعلاه بأن الدفع بعدم الدستورية تركز على فكرة الدفع بمعناها العام في اصطلاح القانون الاجرائي، والتي تنصرف في معناها إلى جميع الوسائل التي يجوز للخصم الاستعانة بها للإجابة على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يذمّه، أو تأخير هذا الحكم سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكراً إياها.³

وهنا تنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد

¹ - الهادي لوعيل، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية، المنعقد بتاريخ 2022/6/22، تاريخ الاطلاع: 2026/6/10، على الساعة 18:00، متاح على الرابط التالي:

<https://coursupreme.dz/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A9>

² - أمال بوسعدية، سليمان هندون، الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين، مجلة السياسية العالمية، المجلد 6، ع 1، 2022، ص 1116

³ - الهادي لوعيل، المرجع السابق

الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، وعليه يستخلص من نص هذه المادة بأن الدفع بعدم الدستورية هو حق لكل متقاضٍ يمكنه من إثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية كما أنه لا يقتصر على مرحلة بعينها من مراحل التقاضي بل هو مكفول في جميع مراحل التقاضي سواء أكان النزاع مثار أمام محكمة أول درجة أم ثاني درجة أم ثالث درجة¹، وهذا ما من شأنه استبعاد أي إمكانية لحرمان المواطن من حقه في الدفع بعدم الدستورية لمجرد فوات درجة تقاضٍ معينة وهذا ما يجعله حقاً دائماً ملازماً للخصومة القضائية.²

ثانياً: التشريعات المتعلقة بالحريات العامة الخاضعة للرقابة اللاحقة بآلية الدفع بعدم الدستورية

طبقاً لنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

حيث يفهم من نص هذه المادة بأن نطاق الرقابة البعدية اللاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية تتسع لتشمل مجمل التشريعات النافذة والمتعلقة بالحريات العامة، سواء أكانت في صورة نص تشريعي أم في صورة أمر تشريعي أو نص تنظيمي إذا توفرت الشروط المطلوبة للدفع بعدم الدستورية وكان النص محل الدفع يتوقف عليه مآل نزاعه، وهذا التوسع في نطاق الرقابة البعدية على التشريعات

¹ - المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية إخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، ع 51، الصادرة في 31 يوليو 2022

² - فائزة جروني، أسامة قيطوبي، المرجع السابق، ص 249

المتعلقة بالحريات العامة بطريق الدفع بعدم الدستورية يضمن عدم افلات أي تشريع من الرقابة الدستورية وهذا ما من شأنه أن يوفر حماية كاملة للحريات¹.

كما يمتد نطاق الدفع بعدم الدستورية ليشمل كذلك التشريعات الصادرة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي لم تخضع أبدا للرقابة الدستورية أو خضعت لرقابة وفق معايير قديمة لم تعد تتماشى مع ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، لا سيما من جهة احترام حريات الأفراد، وهذا الاتساع في نطاق الرقابة اللاحقة بطريق آلية الدفع بعدم الدستورية يجعل من هذه الأخيرة آلية لتحديث المنظومة القانونية وضمان انسجامها التام مع روح الدستور الجديد².

من جهة أخرى يمتد نطاق الدفع بعدم الدستورية ليشمل كذلك القوانين التي سبق فحصها في مرحلة الرقابة السابقة وصدر بشأنها قرار بالمطابقة، وذلك خلافا للمبدأ العام الذي يستبعد إمكانية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي سبق التصريح بمطابقته للدستور سواء من طرف المجلس الدستوري سابقا أم المحكمة الدستورية لاحقا وسواء عن طريق الرقابة السابقة أم الرقابة اللاحقة³ لكن التعديل الدستوري أجاز استثناء استنادا لشرط تغير الظروف،⁴ الدفع بعدم دستورتها، وتغير الظروف قد يكون قانونيا (كتعديل دستوري لاحق) أو واقعيا (كتطور تكنولوجي جعل من نص قديم انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة لم يكن متصورا سابقا)، وهذا الاستثناء يضمن حماية فعالة للحريات العامة ولا يجعلها مجرد حماية جامدة، بل هي حماية تتفاعل مع التطورات الاجتماعية والحقوقية، مما يجعل كل نص عرضة للمساءلة الدستورية المتجددة.

¹ - حنان قده، حنان قده، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة دكتوراه (ل.م.د)، شعبة الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2023، ص 367

² - لزررق حبشي، المرجع السابق، ص 15

³ - المادة 3/21 من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر السابق

⁴ - حكيم تبنينة، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، ع 1، 2023، ص 104

ومن الأمثلة التطبيقية للرقابة الدستورية اللاحقة بطريق الدفع بعدم الدستورية، نجد قرار المحكمة الدستورية رقم 01 المؤرخ في 7 جانفي 2025، والذي عاجلت فيه المحكمة الدفع بعدم دستورية المواد 10 و 558 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم.¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة اللاحقة بطريق آلية الدفع بعدم الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة وأثارها القانونية

سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية باعتبارها رقابة لاحقة تخضع لها التشريعات المتعلقة بالحريات العامة أولاً، ثم نستعرض الآثار والنتائج القانونية التي تنشأ عن ممارسة هذه الرقابة بمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية ثانياً.

أولاً: الطبيعة القانونية للرقابة اللاحقة بطريق آلية الدفع بعدم الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

تتميز الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عبر آلية الدفع بعدم الدستورية بأنها رقابة يغلب عليها الطابع القضائي، ذلك لأنها تُثار بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء من قبل أحد أطرافه، فيتولى القاضي الذي أثير الدفع أمامه فحص جدية هذا الدفع ثم إحالته إلى المحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في مدى دستورية النص التشريعي، وتنتهي هذه الرقابة بقرار قضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، ويؤدي هذا الطابع القضائي الذي يغلب على الرقابة اللاحقة على دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة وخلافاً للرقابة السابقة ابتعادها عن الاعتبارات السياسية، ذلك لأنها تنصب على الرقابة القانونية لمدى توافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور على نحو يعزز حماية الحريات العامة.²

¹ - قرار رقم 01/ ق م د / د ع / المؤرخ في 7 جانفي 2025، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 19، 558، 567 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 5، الصادرة في 26 جانفي 2025

² - حنان قده، المرجع السابق، ص 26

أيضا تتميز الرقابة اللاحقة لدستورية القوانين عبر آلية الدفع بعدم الدستورية انطلاقا من طابعها القضائي بكونها رقابة وقائية وحمائية، ومعنى ذلك أنها تعتبر وسيلة إجرائية يملكها المتقاضى لدفع نص تشريعي غير دستوري يمس بإحدى حرياته العامة، فيتحول الفرد الذي أثار الدفع من مجرد مخاطب بالقواعد القانونية، إلى طرف فاعل في حماية الدستور.

كما أن الطبيعة القضائية للرقابة اللاحقة لدستورية القوانين عبر آلية الدفع بعدم الدستورية يجعل الدفع خاضعا للفحص الأولي من قبل الجهات القضائية العليا ممثلة إما في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، قبل إحالته على المحكمة الدستورية، والهدف من هذا الاجراء هو التأكد من جدية الدفع وتفادي إحالة الدفوع غير الجدية إلى المحكمة الدستورية.¹

من جهة أخرى يضيف الطابع القضائي للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، صفة التدبير المرجئ، ويعني ذلك بأن اثارة الدفع بعدم الدستورية يؤدي إلى وقف الفصل في النزاع الأصلي إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية.²

كما تتميز الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بطريق الدفع بعدم الدستورية بكونها رقابة موضوعية وذلك لأنها لا تهدف إلى حماية مصلحة فردية فقط، بل كذلك إلى حماية وصون النظام القانوني والدستوري من النصوص القانونية غير المطابقة للدستور، وذلك على نحو يكرس احترام مبدأ سمو الدستور ويضمن وحدة المنظومة القانونية.³

أيضا ومن جهة أخرى تتميز الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بطريق الدفع بعدم الدستورية بكونها رقابة عينية، لأنها تنصب على النص القانوني ذاته محل الدفع، باعتباره موضوع الرقابة وليس على النزاع بين أطرافه، وهذا ما يترتب عليه أن انقضاء الخصومة الأصلية لا يؤدي بالضرورة إلى توقف النظر

¹ - خيرة لعبيدي، حاجة وافي، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، ع 2، 2019، ص 64

² - أمال بوسعيدة، سليمان هندون، المرجع السابق، ص 1117

³ - خيرة لعبيدي، حاجة وافي، المرجع السابق، ص 64

في الدفع والبت فيه من قبل المحكمة الدستورية، والسبب في ذلك أن الهدف من الرقابة هنا هو حماية الدستور واحترامه وعدم مخالفته وليس النزاع الأصلي المثار بين أطرافه.¹

ثانياً: أثر الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

نستعرض في هذا العنصر أثر الدفع بعدم الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، من خلال إبراز النتائج القانونية المرتبة عنه من ناحية تطبيق النصوص المخالفة للدستور ومدى تقييدها أو استبعادها عند ثبوت عدم دستورتها، ثم إبراز أثر هذه الرقابة على الخصومة محل النزاع الأصلي.

1- مآل النص التشريعي المتعلق بالحريات العامة على ضوء الدفع بعدم الدستورية

يؤول النص التشريعي أو التنظيمي الذي تقرر المحكمة الدستورية عدم دستوريته إلى فقدان الأثر القانوني، فالمادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص صراحة على أن النص غير الدستوري يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة، وهذا ما يؤدي إلى إخراج المادة القانونية من حيز النفاذ وتوقفها عن كونها مصدراً للالتزام، فتكون الرقابة بطريق آلية الدفع بعدم الدستورية قد رتبت أثارها في حماية الحريات العامة كما هي مقررة في الدستور، ذلك لأنها تحرر هذه الحريات من الخضوع للنص التشريعي المخالف للدستور.²

يتميز مآل النص بالمرونة الزمنية التي تملكها المحكمة الدستورية؛ فهي تملك سلطة تحديد تاريخ سريان فقدان الأثر، فإذا كان الأصل هو الإلغاء الفوري، إلا أن المحكمة قد تلجأ لتأجيل مفعول قرارها لتاريخ لاحق، لتفادي حدوث فراغ تشريعي قد يضر بالنظام العام أو بحقوق أطراف أخرى، لكن هذا الأثر المتراخي زمنيًا يهدف للموازنة بين مقتضيات الشرعية الدستورية وضرورات الأمن القانوني، حيث يمنح المشرع فرصة لتعديل النص بما يتوافق مع الدستور دون إحداث فوضى في تطبيق القوانين.³

¹ - خيرة لعبيدي، حاجة وائي، المرجع السابق، ص 64

² - المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة (2020)، المصدر السابق

³ - قاترة جروني، أسامة قيطوي، المرجع السابق، ص 242

كما يترتب على قرار عدم دستورية النص التشريعي نتيجة الدفع بعدم الدستورية أثر الحجية المطلقة تجاه الجميع، ومعنى ذلك أنه وبمجرد نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية النص التشريعي في الجريدة الرسمية، يصبح مآل النص هو العدم المطلق، ولا يجوز لأي جهة قضائية أو إدارية أو حتى البرلمان التمسك بصحة هذا النص القانوني مستقبلاً، وهذه الحجية المطلقة هي التي تضمن تعميم الحماية الدستورية، فالفرد الذي أثار الدفع لم يحرم حريته الشخصية فحسب، بل ساهم في حماية حريات كافة المواطنين عبر إسقاط النص المخالف نهائياً من الوجود القانوني¹.

هذا ونشير أن مآل النص التشريعي الذي ثبت مخالفته للدستور بناءً على قرار المحكمة الدستورية لا يكون في جميع الأحوال بطلان كلياً، بل قد يكون بطلاناً جزئياً فقط، وذلك عندما تقرر المحكمة الدستورية إسقاط فقرة أو مادة أو كلمة غير الدستورية مع الحفاظ على بقية النص لضمان استمرارية المرفق العام، وهذا المثال العملي قد تجسد في قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالرقابة على دستورية قانون الإجراءات المدنية، حيث تم الحفاظ على هيكل المادة مع إلغاء الشروط التي تمنع المتقاضى من الوصول للعدالة².

2- أثر الدفع بعدم الدستورية عبر آلية الدفع بعدم دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة على سير الخصومة الأصلية

لا يقتصر أثر قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية بل تمتد أثره وتبعاته القانونية إلى النزاع الأصلي، فبمجرد تصريح المحكمة بعدم الدستورية، تلتزم جهة القضاء التي أثير أمامها الدفع باستبعاد النص الملغى من التطبيق على القضية المعروضة، فإذا كان النص

¹ - مريم بن هدي، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة الجزائر-فرنسا، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2024-2025، ص 50

² - فائزة جروني، أسامة قيطوبي، المرجع السابق، ص 234

هو أساس المتابعة الجزائية في قضية رأي، فإن مآل الدعوى الحتمي هو البراءة، وإذا كان النص هو الذي يحرم مواطنا من حق إداري، فإن مآل الدعوى هو إلغاء القرار الإداري المستند للنص غير الدستوري¹. كما يترتب على قرار المحكمة الدستورية إعادة السير في الدعوى طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر، حيث أنه وبمجرد توصل الجهة القضائية بقرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم الدستورية، يتعين عليها الفصل في النزاع الأصلي بناء على الوضع القانوني الجديد أي استبعاد النص الملغى².

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل المعنون بنطاق الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، إلى أنواع الرقابة التي أضع لها الدستور الجزائري التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، وتبين لنا أنها نوعان رقابة سابقة وجوبية على القوانين العضوية المتعلقة بالحريات كالإعلام والانتخابات لضمان سلامتها قبل الإصدار، ورقابة سابقة لكنها اختيارية على القوانين العادية والتنظيمات، كما تشمل رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر، إلى جانب رقابة لاحقة تمارس عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، الذي مكن فيها المؤسس الدستوري الجزائري الأفراد من حق الدفع في النصوص التشريعية التي تمس حرياتهم العامة، مما يجعله يساهم في ضمان احترام الدستور وحماية الحريات في نفس الوقت.

استعرضنا في هذا الفصل أيضاً مضمون كل من الرقابة السابقة واللاحقة التي تخضع لها التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، حيث تبين لنا أنها رقابة تنصب على الشكل أو الموضوع، كما تناولنا أخيراً الأثر الرقابة السابقة واللاحقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، وتوصلنا إلى أثرها ينصرف إلى التشريع بقرار عدم مطابقته واستبعادها سواء بالنسبة للرقابة السابقة أو اللاحقة، كما قد

¹ - مريم بن هدى، المرجع السابق، ص 51

² - فائزة جروني، أسامة قبطوي، المرجع السابق، ص 234

ترتب الرقابة اللاحقة آثار على الخصومة القضائية الأصلية المثارة بين أطراف النزاع أمام الجهات القضائية في مختلف درجات التقاضي.

الفصل الثاني

فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات
المتعلقة بالحريات العامة

تمثل الرقابة الدستورية آلية هامة لضمان عدم المساس بالحريات العامة من التشريعات المخالفة للدستور، غير أن فعالية هذه الرقابة لا تتوقف على مجرد إقرارها في النظام القانوني الدستوري للدولة بل بقدرتها عملياً على ضمان حماية للحريات في مواجهة التشريعات التي تمس بها، بشكل يخالف ما هو منصوص عليه في الدستور، خاصة وأن التطبيق العملي للرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية التي تم إحداثها في التعديل الدستوري لسنة 2020 وحلت محل المجلس الدستوري كهيئة سياسية، تكشف عن وجود عراقيل أو قيود تعترض عملها، وتحد من فعاليتها في مجال حماية الحريات العامة.

تتمثل القيود التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية على التشريعات المتعلقة بتنظيم الحريات العامة، في قيود إجرائية تتعلق بشروط وإجراءات تحريك الرقابة، وقيود موضوعية تتعلق بعمل المحكمة الدستورية ونطاق الرقابة الدستورية التي منحها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية ناهيك عن قيود موضوعية تتعلق بالحريات العامة نفسها، هذه القيود التي قابلتها ضمانات الدستورية سعى المؤسس الدستوري لإقرارها من أجل تعزيز وظيفة المحكمة الدستورية في رقابتها على دستورية التشريعات المنظمة للحريات العامة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين التطرق في المبحث الأول للقيود التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، بينما المبحث الثاني نخصه لدراسة ضمانات فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.

المبحث الأول: القيود التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

على الرغم من أهمية الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة من أي مساس تشريعي، وذلك انطلاقاً من ضمان مبدأ سمو الدستور، إلا أن فعالية ليست مطلقة لأنها تصطدم عملياً بقيود تحد من قدرتها على تحقيق الحماية الدستورية المرجوة من إقرارها من قبل المؤسس الدستوري، وتتمثل هذه القيود في قيود إجرائية تتعلق بشروط وآليات ممارسة الرقابة (المطلب الأول)، وقيود موضوعية ترتبط بطبيعة الرقابة ونطاقها ومدى استقلال الجهة المختصة بممارستها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الإجرائية التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية على الحريات العامة

أخضع المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الرقابة الدستورية لجملة من القيود الإجرائية ترتبط بالجهات التي لها حق تحريك هذه الرقابة وبآجالها وشروطها، وعلى الرغم من أن هذه المتطلبات الإجرائية تساهم في تنظيم العمل الدستوري وتضمن الانسجام، إلا أنها في نفس الوقت قد تتحول إلى عائق أمام تحقيق فعالية الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة من التشريعات غير الدستورية أو غير المتوافقة، ويمكن اجمال هذه القيود الإجرائية في القيود المرتبطة بآلية الاخطار كقيد يحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة (الفرع الأول)، وقيود إجرائية تحد من فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود المرتبطة بآلية الاخطار كقيد يحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

يعتبر الاخطار الآلية الأساسية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية لمباشرة رقابتها الدستورية، وذلك لأن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها، بل بحاجة إلى من يقوم بتحريك هذه الرقابة وهي الجهات المخولة بذلك دستورياً، وبالنظر لأهمية هذا الاجراء الذي تتوقف عليه ممارسة الرقابة الدستورية، حيث تحدد من خلالها فعاليتها، ويعني الاخطار طلب أو رسالة مقدمة من السلطات

السياسية في الدولة والتي لها صلاحية تقديمها، وفقا للدستور وكذلك القانون العضوي 22-19 السالف الذكر، لتمكين المحكمة الدستورية من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية بخصوص نص تشريعي¹ يرتبط بإحدى الحريات المكفولة بالدستور، وسنحاول أولا حصر الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية ثم ثانيا ضيق آجال الإخطار بعدم دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.

أولا: حصر الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية بالتشريعات المتعلقة بالحريات العامة

يعد حصر الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية من أبرز القيود الإجرائية التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، فالمؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، نجده لم يمنح حق الإخطار لجميع الأشخاص، بل قصره على جهات محددة تباشر هذا الاجراء، وهذا الحصر قد يحول دون تحريك الرقابة الدستورية في مواجهة التشريعات التي يمكن أن تمس بالحريات العامة.

حيث نجد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 يحدد الجهات الخول لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، عندما يتعلق الأمر بالرقابة الجوازية، والمتمثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس مجلس الأمة، كما يمكن إخطارها من قبل 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أو 25 عضوا في مجلس الأمة،² وقد خاول المؤسس الدستوري خاصة بالنسبة لجهات الإخطار الأخيرة المتعلقة بأعضاء البرلمان بغرفتيه، تجاوز نوعا ما مشكل عدم توافق أعضاء إحدى الغرفتين من خلال تعديل العدد المطلوب والذي كان محدد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 هو 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني، و30 عضوا في مجلس الأمة.³

¹ - سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، ع 1، 2023، ص 872

² - المادة 1/193 من التعديل الدستوري (2020)، المصدر السابق

³ - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023-2024، ص 54

مع ذلك نجد بأن المؤسس الدستوري قد حصر نطاق الاخطار في جهات محددة على سبيل الحصر، وهذا ما قد يؤدي أو يحول دون حماية للحريات العامة في مواجهة التشريعات التي قد تنتقص منها بفرض قيود عليها تفوق ما ذكره الدستور، أو تسمح بممارستها دون ضمانات، خاصة أن هذا الاخطار هو جوازي، فما هو مصير الحريات العامة لو امتنعت كل جهة من هذه الجهات عن اخطار المحكمة الدستورية.¹

ما يلاحظ على الجهات التي خولها الدستور صلاحية اخطار المحكمة الدستورية والمشار إليها أعلاه بأنها هيئات سياسية²، وهذا ما يجعل الاخطار في الرقابة السابقة الجوازية أي الاخطار الجوازي يتميز بالطابع السياسي وهذا قد يؤدي من الناحية العملية إلى بقاء بعض التشريعات المتعلقة بالحريات العامة بمنأى عن الرقابة الدستورية، بسبب تردد أو امتناع هذه الجهات السياسية ربما لاعتبارات سياسية أو حزبية أو التعارض في الآراء مع السلطة، في اخطار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية نص تشريعي.

أما بالنسبة للإخطار الوجوبي والمتعلق بالقوانين العضوية والأوامر التشريعية، فقد حصر المؤسس الدستوري جهات الاخطار في جهة واحدة هي رئيس الجمهورية باعتباره اختصاص أصيل له وحده حيث نصت المادة 5/190 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان"، وتنص المادة 2/142 أيضا على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام"³، حيث نستخلص من نص هذا المادة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يمنح للوزير الأول أو رئيس الحكومة حق الاخطار عندما يتعلق الأمر بمطابقة القوانين العضوية، كما لم يشر إلى تفويض صلاحية هذا الاخطار رغم أنه المكلف بإعداد مشروع القانون العضوي المنظم لإحدى

¹ - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة (2020)، المصدر السابق

² - سمية أو شن، المرجع السابق، ص 874

³ - التعديل الدستوري لسنة (2020)، المصدر السابق

الحريات العامة¹، وينطبق الأمر نفسه على الأوامر التشريعية التي يختص رئيس الجمهورية وحده بحق اخطار المحكمة الدستورية، دون أن يمنح هذا الحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما فعل الدستور الفرنسي.²

ثانيا: ضيق آجال الإخطار بعدم دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

يعتبر ضيق آجال الاخطار بعدم الدستورية من أبرز العوائق التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، ذلك أن المؤسس الدستوري في ظل تعديل 2020، نجده قد قيد الاخطار بفترات زمنية قصيرة ومحددة، وهو ما يترتب عليه تضيق المجال أمام الجهات المخولة بالإخطار من أجل دراسة النص التشريعي أو التنظيمي وتبيان النصوص المخالفة فيه للدستور قبل انقضاء الآجال المقررة دستوريا، كما أن انقضاء هذه الآجال يؤدي إلى تحصين النص من الرقابة السابقة على دستوريته بعد دخوله حيز النفاذ، وهذا أمر من شأنه أن يؤدي إلى وجود تشريعات أو تنظيمات تقيد الحريات العامة بقيود تفوق ما هو مقر في الدستور أو بشكل مخالف له، ولهذا فإن ضيق أو قصر آجال الإخطار ينعكس سلبا على فعالية الرقابة الدستورية، كما قد يحول دون ممارسة الإخطار بسبب تعقيد الإجراءات وقصر المدة المتاحة³، وهذا ما يمكن ابرازه من خلال ما جاء في التعديل الدستوري من آجال اخطار تخص مختلف التشريعات والتنظيمات المنظمة للحريات العامة.

-فبالنسبة لتشريعات العادية فإن آجال الاخطار تتم بين تاريخ مصادقة البرلمان وتاريخ إصداره من طرف رئيس الجمهورية، وهي مدة لا تتجاوز 30 يوما، وعليه فإذا لم يتم الاخطار خلال هذه الفترة وصدر القانون في الجريدة الرسمية⁴، لا يكون لجهات الاخطار الحق في تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية عن طريق الرقابة السابقة.

¹ - جمال مشري، المرجع السابق، ص ص 133-134

² - جمال مشري، المرجع السابق، ص 144

³ - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 96.

⁴ - المادة 2/190 والمادة 148 من التعديل الدستوري لسنة (2020)، المصدر السابق

- آجال الإخطار بالنسبة للتنظيمات حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، لممارسة الإخطار.¹

- بالنسبة لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، لم يحدد لها المؤسس الدستوري آجال خاصة وتسري عليها الآجال المقررة للرقابة الدستورية، حيث لا يمكن الإخطار بالنسبة للقوانين التي لا تتوافق مع المعاهدات الدولية قبل صدوره، وفي أجل شهر من نشره بالنسبة للتنظيم.²

- بالنسبة للتشريعات العضوية التي تخضع لرقابة الوجوبية كما سبق لنا التوضيح في الفصل الأول من هذه المذكرة، فنجد بأن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 لم يحدد صراحة آجالا للإخطار بعدم مطابقتها للدستور³، لكن يمكن افتراض أن تتم قبل اصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

- أخيرا فيما يخص آجال الإخطار الوجوبي على الأوامر الصادرة من قبل رئيس الجمهورية، فنجد كذلك عدم وجود نص يحدد هذه الآجال، بخلاف التنظيمات التي حددت لها أجل شهر من تاريخ نشرها.⁴

الفرع الثاني: القيود الإجرائية التي تحد من فعالية الدفع بعدم الدستورية

على الرغم من أن إقرار التعديل الدستوري لسنة 2020 لآلية الدفع بعدم الدستورية، يعتبر خطوة هامة في تعزيز الحماية الدستورية للحريات العامة، إلا أن هذه الرقابة غير المباشرة والتي تمكن الأفراد من المساهمة في الرقابة على دستورية التشريعات الخاصة المتعلقة بحرياتهم المكفولة بالدستور، تنقيد دستوريا بقيود تحد نوعا ما من فعاليتها من الناحية العملية، وذلك سواء من حيث الوصول إلى المحكمة الدستورية أو من حيث إجراءات وشروط ممارسة هذه الرقابة الدستورية.

أولا: عدم تمكن الأفراد من اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية

1 - المادة 3/190 من التعديل الدستوري لسنة (2020)، المصدر السابق

2 - المادة 4/190 من المصدر نفسه

3 - المادة 5/190 من المصدر نفسه

4 - أحمد زيان، المرجع السابق، ص 205

جاء في نص الفقرة 1 من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

نفهم من نص هذه الفقرة أن المؤسس الدستوري لم يمنح الأفراد حق اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية، وإنما جعل ممارسة الدفع بعدم الدستورية يتم بطريق غير مباشر من خلال إحالته إلى المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وذلك بعد تحقق الشروط المقررة قانوناً. وعليه وعلى الرغم من أن الفرد هو المحرك الأول لدفع عدم الدستورية، لكننا نجد بأن المؤسس الدستوري في ظل تعديل 2020 لم يمنح للمواطن، صلاحية إخطار المحكمة الدستورية مباشرة،¹ وقد يترتب على هذا التقييد الاجرائي عرقلة مسار الرقابة الدستورية، والابطاء في تدخل المحكمة الدستورية في حماية الحريات التي تم المساس بها بالنص التشريعي أو التنظيمي، كما قد ينجر عليه احتمالية رفض الدفع في المراحل الأولى وذلك قبل وصوله حتى إلى المحكمة الدستورية.

ثانياً: خضوع الدفع بعدم الدستورية لرقابة التصفية المسبقة من قبل الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)

نتيجة لأن الأفراد لا يمكنهم من مباشرة الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية إلا عن طريق الإحالة التي خولها الدستور للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، فهذا تترتب عليه خضوع الدفع بعدم الدستورية لمبدأ التصفية.

وتعني التصفية السماح للجهات القضائية بممارسة صلاحية النظر في جدية الإحالة من عدمها، بعد التأكد من توافر الشروط المكرسة في الدستور وأيضاً في القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر، المتطلبة في الدفع بعدم الدستورية، لا سيما شرط الجدية، ويكون ذلك على مستويين على اعتبار

¹ - سمية أوشن، المرجع السابق، ص 874

أن المؤسس الدستوري في ظل الالتعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل، قد أخذ بمبدأ ثنائية التصفية، الأولى تكون على مستوى الجهات القضائية الدنيا المتمثلة في المحاكم والمجالس العادية أو المحاكم الإدارية، والمستوى الثاني أو التصفية الثانية تكون على مستوى الجهات القضائية العليا المتمثلة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة.¹

لكن وعلى الرغم من أهمية هذه التصفية كأجراء الزامي، لكونها تسمح بتخفيف العبء عن المحكمة الدستورية بالدفع غير الجدية، أو عرقلة سير الدعوى الأصلية، لكنها قد تؤدي بالمقابل إلى اضعاف والحد من فعالية الرقابة الدستورية، وذلك من خلال ابطاء الرقابة لأن الدفع سيمر بمرحلتين من التصفية كما أشرنا، كما قد يؤدي هذا الاجراء إلى منع الرقابة الدستورية وعدم وصوله إلى المحكمة الدستورية، إذا قررت المحكمة العليا أو مجلس الدولة عدم جدية الدفع أو عدم توفرها على الشروط المطلوبة، وهذا ما قد يؤثر على الحماية الدستورية للحريات العامة بطريق الرقابة الدستورية، لأنها حالت دون الرقابة الدستورية على النص التشريعي أو التنظيمي الذي يمس بهذه الحريات.²

ثالثا: تشديد شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020³، جملة من الشروط الجوهرية لقبول الدفع بعدم الدستورية تتمثل في:

- وجود نزاع قائم أمام القضاء، فلا يجوز للمتقاضى إثارة الدفع من تلقاء نفسه، وهذا ما يؤدي إلى استخلاص بأن الدفع بعدم الدستورية في الجزائر بكونه دفع غير مباشر وأيضا ذا مسار هرمي؛ ومؤدى ذلك أن الأفراد لا يملكون اثارا الدفع مباشرة أمام المحكمة الدستورية، بل يمر دفعهم عبر المحكمة

¹ - عبد الرشيد طي، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، مداخلة ألقيت في الندوة الدولية بعنوان "حماية الحقوق والحريات، المنعقدة يومي 23-24 فيفري 2020، تاريخ الاطلاع 15 جوان 2026، على الساعة 17:55، متاحة على الرابط التالي: <https://coursupreme.dz/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A9>

² - مروان لعلاوي مروان، مولود ديدان، ضوابط آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، ع 30، 2022، ص 451

³ - المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة (2020)، المصدر السابق

الابتدائية، أو محكمة الاستئناف ثم المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وصولاً إلى المحكمة الدستورية، وهذا الشرط تبرز أهميته في كونه يحقق التوازن بين حق الفرد في حماية حريته وضرورة استقرار النصوص التشريعية للدولة من الطعون العشوائية¹.

- أن يكون النص المطعون فيه هو الذي يحدد مصير النزاع أو يشكل أساس المتابعة، مما يضمن جدية الدفع وعدم استخدامه كأداة للمماطلة،

- الادعاء بانتهاك الحريات الدستورية، ويعتبر هذا الشرط تحديداً أساساً لاثارة الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يقلل الدفع فقط لمجرد مخالفة النص التشريعي لأي قاعدة دستورية عامة، بل أوجب الدستور الجزائري (2020) في نص المادة 195 أن يتأسس الدفع صراحة على ادعاء المتقاضي بأن النص المراد تطبيقه في النزاع يعتدي مباشرة على حق أو حرية أساسية من الحريات المكرسة دستورياً، وهذا ما يؤدي إلى استنتاج بأن آلية الدفع بعدم الدستورية كصورة من الرقابة البعدية اللاحقة، إنما تقتصر على التشريعات المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد.²

أما عن الشروط الشكلية المطلوبة لقبول الدفع بعدم الدستورية، فيشترط القانون العضوي رقم 19-22 السالف الذكر بأن يقدم الدفع عن طريق مذكرة مكتوبة ومعللة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية المعروضة على الجهة القضائية، وتتولى هذه الأخيرة الفصل بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.³

وتكشف الممارسة القضائية صعوبة استيفاء هذه الشروط مجتمعة، وهذا ما يجعل صعوبة تحقق آلية الدفع بعدم الدستورية أمام المتقاضين، خاصة وأن القضاء يتعامل مع آلية الإحالة باعتبارها صلاحية جوازية وليست وجوبية، حيث ليس هناك نص قانوني يلزم قاضي الموضوع بإحالة الدفع للمحكمة

¹ - حنان قده، المرجع السابق، ص 30

² - الهادي لوعيل، المرجع السابق

³ - المادة 19-20 من القانون العضوي رقم 19-22، المصدر السابق

الدستورية حتى وإن توافرت شروطه الظاهرة، وهذا ما قد يؤدي في النهاية إلى تقليص إمكانية الوصول للعدالة الدستورية.¹

المطلب الثاني: القيود الموضوعية التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

إضافة إلى القيود الإجرائية التي تحد من فعالية الرقابة، تواجه الرقابة الدستورية قيود أخرى موضوعية ترتبط بعمل المحكمة الدستورية ونطاق ممارستها لاختصاصاتها في الرقابة، وتتمثل هذه القيود في محدودية مجال اختصاص المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى في الطبيعة المرنة لتنظيم الحريات العامة، وما يترتب عنها من اتساع هامش السلطة التقديرية للمشرع (الفرع الثاني)، وهو الأمر الذي ينعكس على مدى فعالية الرقابة الدستورية في ضمان حماية للحريات العامة.

الفرع الأول: القيود الموضوعية المرتبطة باختصاص المحكمة

سنعالج في هذا الفرع القيود الموضوعية التي ترتبط باختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية التشريعات، وتبرز هذه القيود في مسالتين أساسيتين تتمثل الأولى في الطابع غير الفوري للرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، بينما المسألة الثانية تتعلق بالطبيعة غير القضائية الكاملة للمحكمة الدستورية وأثره على حدود رقابتها.

أولاً: الطابع غير الفوري للرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد وسع من نطاق الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية، على مختلف التشريعات سواء العضوية أو القوانين العادية، أو الأوامر ذات طابع تشريعي إضافة إلى الرقابة على المعاهدات والتنظيمات، وذلك حسب الحدود الذي بينها الدستور، وهذا ما

¹ - أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 217.

جعل رقابة المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا رقابة واسعة من الناحية الموضوعية حيث لا يستثنى منها أي تشريع ينظم الحريات العامة.¹

غير أن فعالية هذه الرقابة لا تتوقف عند حدود اتساع نطاقها، بل ترتبط كذلك بكيفية ممارستها وآليات تحريكها، فالمحكمة كما تبين لنا في الفصل الأول لا تتدخل تلقائيا لممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القانون، بل يتوقف تدخلها على آلية الاخطار أو الدفع بعدم الدستورية، وفق شروط وإجراءات محددة قانونا، وهذا ما قد يؤدي عمليا أن بعض النصوص التشريعية قد تطبق قبل عرضها على المحكمة الدستورية، وهذا ما قد يترتب عليه ترتيب آثار قانونية تمس بحريات الأفراد خلال الفترة الفاصلة بين صدور النص وإمكانية الطعن في دستورتها، كما أن آجال وإجراءات النظر في مدى مطابقة التشريعات المنظمة للحريات العامة للدستور، قد تستغرق وقتا مما يجعل الحماية الدستورية ذات طبيعة لاحقة في كثير من الحالات وليست وقائية.²

ولهذا فإن الطابع غير الفوري للرقابة الدستورية لا يعني ضعف في اختصاص المحكمة، لكنه يعكس طبيعة الضوابط الاجرائية المعتمدة في تحريك الرقابة، والتي يهدف منها تحقيق توازن بين متطلبات حماية الدستور وضمان استقرار المراكز القانونية، لكن هذا الوضع قد يساهم في الحد من الفعالية الوقائية لرقابة الدستورية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتشريعات التي تمس بالحريات العامة التي تطبق قبل الفصل في مدى دستورتها.³

ثانيا: الطبيعة غير القضائية الكاملة للمحكمة الدستورية وأثره على حدود رقابتها

على الرغم من أن المؤسس الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدل تسمية المجلس الدستوري التي تعتبر ذات طابع دستوري إلى تسمية المحكمة الدستورية التي تعتبر ذات طابع

¹ - جبهة ربيع، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، ع 1، 2022، ص 553

² - أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المرجع السابق، ص 160

³ - أحمد بن بلقاسم، فيصل بوخالفة، تأثير الاخطار على فعالية الرقابة الدستورية، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، ع 1، 2019، ص 196

قضائي إلا أن هذا التغيير اللفظي لم يؤدي إلى إعطاء المحكمة الدستورية الطبيعة القضائية الكاملة على غرار غيرها من الهيئات القضائية (المحكمة العليا، مجلس الدولة)، وذلك راجع إلى كون المحكمة الدستورية في ظل النظام القانوني الدستوري الجزائري ماتزال تحتفظ ببعض الخصائص التي تجعل منها رقابة ذات طبيعة مختلطة، قضائية وسياسية في الوقت نفسه¹، وهذا ما يثير دائما الشكوك حول مدى استقلاليتها وحدود ممارسة اختصاصها الرقابي على دستورية التشريعات بما فيها المتعلقة بالحريات العامة.

وتتجلى الطبيعة غير القضائية الكاملة للمحكمة الدستورية من خلال عدة مظاهر نجملها فيما يلي:

- تشكيل المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة

- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه

- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء".

يتبين من نص هذه المادة بأن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، قد اعتمد أسلوبين في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، هما التعيين والانتخاب، ويتمثل التعيين في صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، بينما يتم الانتخاب من قبل المحكمة العليا التي تنتخب عضو واحد من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، كما يتم الانتخاب بطريق الاقتراع العام من قبل أساتذة القانون الدستوري لستة (6) أعضاء آخرين.²

¹ - جهيدة روبيج، المرجع السابق، ص 560

² - نور الدين عراش، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 4، ع 2، 2020، ص 216

لكن هذه الكيفية في تشكيل المحكمة تثير عدة ملاحظات تتعلق بطبيعتها القانونية ومدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، كما أن تركيبها تعكس تمثيل ضعيف للسلطة القضائية حيث كما رأينا تتولى هذه السلطة تعيين عضوين فقط، في حين يتولى رئيس الجمهورية كممثل للسلطة التنفيذية صلاحية تعيين 4 أعضاء إلى جانب رئيس المحكمة، ومن جهة أخرى نجد أن رئيس الجمهورية بالنسبة للأعضاء الستة (6) المنتخبين من قبل أساتذة القانون الدستوري هو الذي يتولى شروط وكيفيات تعيينهم طبقاً لنص المادة 186 المذكورة أعلاه.¹

لهذا فالسلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات واسعة في اختيار أعضاء المحكمة سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب، لذلك فالمحكمة الدستورية تبدو من حيث تشكييلتها أقرب إلى هيئة سياسية من أن تكون هيئة قضائية²، وأن ترجيح كفة السلطة التنفيذية مقارنة بالسلطة القضائية يجعل الرقابة الدستورية رقابة هجينة بين الرقابة السياسية والقضائية³، لذلك كان من الأفضل لضمان فعالية أكثر لدور المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة الدستورية تقليص الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية إلى اثنين وترك رئاسة المحكمة لأعضائها بالانتخاب كما هو معمول به في دول ديمقراطية عديدة.⁴

- يمكن كذلك استخلاص الجوانب السياسية لطبيعة المحكمة الدستورية من موقعها ضمن الدستور الجزائري (تعديل 2020)، حيث أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع المعنون (مؤسسات الرقابة)، لكننا نجد أنه قد أدرج الهيئات القضائية (المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع والمجلس الأعلى للقضاء والمحاكم الإدارية والعادية)، ضمن الباب الثالث المخصص للسلطة القضائية، ويمكن أن نفهم هذا التصنيف أن المؤسس الدستوري لم يقصد إعطاء الطبيعة القضائية الكاملة للمحكمة

¹ - جهيدة روبيج، المرجع السابق، ص 548

² - أمال بركة، المرجع السابق، ص 28

³ - جهيدة روبيج، المرجع السابق، ص 560

⁴ - فرحات بن سالم فرحات، دراجي بالخير، قراءة في تحول المؤسس الدستوري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمّة لخضر، الوادي، 2023، ص 569

الدستورية، خاصة وأن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح أعضاء المحكمة الدستورية وليس قضاة المحكمة، وهو ما يمكن اعتباره مؤشر على كذلك على منحها جانب سياسي في طبيعتها.¹

أيضا نجد بأن المؤسس الدستوري قد احتفظ بآلية الاخطار التي كانت موجودة في رقابة المجلس الدستوري السابق حيث أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس جهات الاخطار السابقة ورغم أن المؤسس الدستوري استعمل تسمية المحكمة التي يفترض فيه وجود دعاوى تُرفع إليها، وليس إخطار لأن الاخطار يرتبط بالرقابة السياسية وليس القضائية.²

الفرع الثاني: القيود المرتبطة بطبيعة تنظيم الحريات العامة

إن تنظيم الحريات العامة يعتبر من المسائل التي تتداخل فيها حماية الحريات العامة مع متطلبات النظام العام، وهذا ما يمنح المشرع سلطة تقديرية في تنظيم ممارسة الحريات العامة، وهذا ما يجعل رقابة المحكمة الدستورية في اختيارات المشرع بخصوص تنظيم الحريات العامة أقل تدخلا، ومن ثم فإن طبيعة تنظيم الحريات العامة تعد قيدا موضوعيا يحد من فعالية الرقابة الدستورية، وهذا ما سنحاول إبرازه أكثر من خلال دراستنا اتساع السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحريات العامة أولا، ثم مراعاة متطلبات النظام العام في تنظيم الحريات العامة كقيد موضوعي يحد من فعالية الرقابة الدستورية ثانيا.

أولا: اتساع السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحريات العامة

تتميز تنظيم الحريات العامة في ظل الدستور الجزائري، بمنح المشرع السلطة التقديرية الواسعة في تنظيم الحريات العامة، والتي تعتبر من أهم القيود الموضوعية التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات التي تنظم هذه الحريات، حيث تظهر السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحريات العامة في الدستور الجزائري من خلال الصلاحيات التي يمنحها للمشرع بوضع قواعد قانونية تضبط ممارسة الحريات

¹ - أمال بركة، المرجع السابق، ص 28

² - المرجع نفسه

مع مراعاة التوفيق ممارستها وحماية النظام العام بمختلف عناصره (أمن عام، صحة عامة، آداب عامة) وكذلك احترام حقوق وحريات الآخرين.¹

حيث نجد الدستور الجزائري يكرس في الفصل الأول من الباب الثاني العديد من الحريات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكنه يحيل تنظيمها إلى المشرع، وهذا ما يمنح المشرع هامشا واسعا في تحديد شروط وإجراءات ممارستها خاصة بالنسبة للحريات التي لا تكون مكرسة بالدستور بقيود²، حيث نجد مثلا المشرع ينظم هذه الحريات بأساليب كالترخيص المسبق أو الاخطار والإجراءات الإدارية التي يضعها لممارسة بعض الحريات والتي على أساسها يتم قبول أو رفض الترخيص بممارسة الحرية حسب ما تمليه اعتبارات حماية النظام، فمثلا بالنسبة لحرية الرأي نجد المادة 51 / 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على ما يلي: " حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون".

وتنص المادة 52 من الدستور نفسه بالنسبة لحرية انشاء الجمعيات على ما يلي: " حق انشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات انشاء الجمعيات"، رغم أن المشرع يقيده الدستور بعدم المساس بجوهر الحريات العامة وافراغها من مضمونها.

ولهذا فإن هذه السلطة التقديرية للمشرع في تحديد شروط ممارسة الحريات العامة وحدودها، والتي تتطلب إعطاء المشرع هذا الهامش من الحرية حسب اعتبارات المصلحة العامة والواقع الاجتماعي، تنعكس على الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية وتحد من نطاقها، لأنها لا ترجع ملائمتها أو تستبدل تقدير المشرع.

¹ - محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري-الجمعيات والأحزاب السياسية أمثوزجين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015. ص 303

² - اياد خلف محمد جويعد، ايمان عبيد كرم، الحماية التشريعية للحريات العامة، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، 2013. ص 3

ثانيا: مراعاة متطلبات النظام العام في تنظيم الحريات العامة كقيد موضوعي يحد من فعالية الرقابة الدستورية

إضافة إلى القيود الموضوعية المذكورة أعلاه نجد كذلك قيد موضوعي آخر يحد من فعالية الرقابة الدستورية، وهو المتعلق باعتبارات النظام العام (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة) التي يخضع لها المشرع عند تنظيم الحريات العامة، ويقصد بالنظام العام مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها¹، ومن هذا المفهوم يتبين بأن النظام العام يركز على فكرة التعارض مع الفوضى، وبالتالي تكون الحريات العامة غير مطلقة، بل يتم ضبطها من قبل المشرع لتمارس في حدود تحمي النظام العام وتبعد الفوضى في المجتمع.

لكن النظام العام ويسبب وظيفته في المجتمع وهي منع الفوضى، تجعله مفهوم مرن يتغير بتغير الزمان والمكان²، هذا ما يجعل هناك هامش آخر للمشرع في تنظيم الحريات العامة، وهذا ما قد يؤثر ويحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات التي تنظم هذه الحريات، لأن رقابة المحكمة الدستورية كما أشرنا سابقا هي رقابة حول مدى عدم مخالفة ومطابقة التشريعات التي تنظم الحريات العامة للدستور، وليس البحث اختيارات وملائمة المشرع لفكرة النظام العام في تنظيم ممارسة الحريات العامة ولذلك فهذا المفهوم يضيق من نطاق الرقابة الدستورية³.

¹ - عبد القادر علاق، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام، مجلة المعيار، المجلد 10، ع 4، 2019، ص 5

² - لزرق حبش، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 23

³ - حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 290-

المبحث الثاني: ضمانات فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

على الرغم من أن الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، كما استخلاصنا من المبحث الأول من هذا الفصل، تتأثر بعدد من القيود الإجرائية والموضوعية التي تحد من فعاليتها أو تحد من نطاق رقابتها على دستورية التشريعات التي تنظم الحريات العامة، لكننا نجد ذلك تكريس في النظام القانوني الجزائري لضمانات تعمل على الحد من تأثير هذه القيود، وتتمثل هذه الضمانات في ضمانات قانونية تجدد أساسها القانوني في الدستور والتي نعالجها في **المطلب الأول**، إلى جانب ضمانات مؤسساتية تتعلق بالجهة التي تتولى ممارسة الرقابة الدستورية وهي المحكمة الدستورية التي سنعالجها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لفعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

تستمد الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية فعاليتها في ضمان حماية الحريات من التشريعات المخالفة للدستور من ضمانات قانونية مكرسا في الدستور، ويأتي في مقدمتها مبدأ سمو الدستور والذي سنتطرق إليه في **الفرع الأول**، إضافة إلى إقرار الدستور للحريات العامة التي ستكون محل دراستنا في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور كأساس للرقابة الدستورية

تنطلق الرقابة الدستورية من فكرة سمو الدستور، فهي تعني كما توصلنا إليه في الفصل الأول من مذكرتنا التحقق من تطابق وتوافق التشريعات مع الدستور، لكونه يعتبر الوثيقة أو القانون الأسمى في الدولة، وبالتالي يجب ألا تتعارض معه النصوص التشريعية التي هي أدنى درجة منه، ولمبدأ سمو الدستور جانبين سمو موضوعي وسمو شكلي.

أولاً: مبدأ السمو الموضوعي للدستور كضابط مقيد للمشرع عند تنظيم ممارسة الحريات العامة

يعني مبدأ السمو الموضوعي للدستور بمفهومه الضيق احترام القوانين العادية الصادرة عن سلطة التشريع للدستور، وأن أي مخالفة للنصوص الدستورية يكون مجرداً من أي أثر قانوني، كما أن المفهوم الواسع لمبدأ السمو الموضوعي للدستور يعني أن جميع السلطات في الدولة ملزمة بالخضوع واحترام الدستور، وعليه من خلال هذا التعريف يتضح بأن السمو الموضوعي للدستور يظهر في مضمون وهدف القاعدة القانونية، حيث يقتضي هذا يستند هذا السمو من كون الدستور تكون له مرتبة أعلى على غيره من القواعد الأدنى، ويجد هذا السمو الموضوعي أساسه في كون أن الدستور هو الذي أوجد هذه السلطات وهو الذي منحها صلاحية إصدار القوانين.¹

لهذا فنظراً للمركز الأعلى للدستور في ظل النظام القانوني في الجزائر، فإن ذلك يؤدي إلى وجوب عدم تعارض أي نص تشريعي معه، وهذا ما يجعل السلطة التشريعية ملزمة بعد الخروج عن الحدود التي بينها لها الدستور عند تنظيم الحريات العامة، كما أن هذا السمو الموضوعي تخضع له النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية بما فيها رئيس الجمهورية، حيث يستوجب عدم تعارض هذه اللوائح والقرارات مع أحكام الدستور²، وهذا يؤدي في نهاية المطاف إلى احترام حريات العامة وذلك من خلال عدم اقدام السلطات المخولة إصدار التشريعات المنظمة للحريات العامة من تجاوز القواعد الدستورية.

ثانياً: مبدأ السمو الشكلي للدستور كضمانة إجرائية ضد التعديل المفاجئ للتشريعات المنظمة للحريات العامة

إن سمو الدستور لا يشمل موضوعه، بل يلحق شكله كذلك من خلال مبدأ السمو الشكلي للدستور، والذي يعني عدم جواز تعديل أو إلغاء القواعد الدستورية إلا وفق الأشكال والأنماط الإجرائية

¹ - خديجة أولاد الحاج يوسف، هاني صواقية، كفالة احترام سمو الدستور في دولة القانون، مجلة صوت القانون، المجلد 8، ع 2، 2022، ص 157

² - عمر تدمرتاز، الحريات العامة والمعايير القانونية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 40

التي حددتها القاعدة الدستورية نفسها، ويترتب على السمو الشكلي للدستور عدة نتائج أهمها ثبات القوانين الدستورية، ذلك أن إجراءات تعديل الدستور ليست نفسه إجراءات تعديل القوانين العادية وهذا يترتب عليه استقرار في القواعد الدستورية،¹ كما يترتب على السمو الشكلي للدستور عدم إلغاء النصوص الدستورية إلا بنصوص دستورية ماثلة لها عملاً بقاعدة توازي الأشكال، وأيضاً عدم جواز تعارض القوانين العادية مع الدستور، لأن السمو الشكلي للدستور يضمن عدم تمرد القوانين العادية على الدستور.²

ويمكننا القول بأن مبدأ السمو الشكلي للدستور يضمن فعالية للرقابة الدستورية، ولو بصورة غير مباشرة لأنه كما رأينا من نتائج هذا المبدأ أنه يؤدي إلى استقرار القواعد الدستورية وصعوبة تعديلها، لأنه كلما كان تعديل الدستور أكثر صعوبة كانت الرقابة الدستورية فعالة على حماية الحريات العامة من تدخل المشرع العادي، لأن هذا الأخير لا يمكنه التحلل من القيود الدستورية أو التحايل عليها عن طريق تعديل الدستور كلما تعارضت مع توجهاته.

فضلاً عن ذلك يرسى السمو الشكلي استقرار في الحريات العامة المكفولة دستورياً، حيث يجعلها ثابتة نسبياً في وجه تقلبات الأغلبية العابرة الموجودة في البرلمان التي تملك سلطة سن القوانين العادية، ويؤمن لها حد أدنى من الحماية لا يمكن المساس به من قبل المشرع العادي، وعليه فوجود الدستور أولاً، ثم مبدأ سمو الدستور ثانياً يعتبران أساس قيام الرقابة الدستورية التي تعد من أهم ضمانات حماية حريات الأفراد.³

¹ - عبد الرحمن راجع، الضمانات القانونية لمبدأ سمو الدستور، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2019-2020، ص 19

² - عبد الرحمن راجع، المرجع السابق، ص 20

³ - دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 18

الفرع الثاني: التكريس الدستوري للحريات العامة كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية

لا تقتصر فعالية الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية في الجزائر على سمو الدستور، بل تتوقف هذه الفعالية على مدى وجود حريات عامة مكرسة في الدستور نفسه، حتى تتمكن الجهة المختصة بالرقابة والمتمثلة في المحكمة الدستورية من إيجاد أساس تستند إليه عند فحص دستورية التشريعات المنظمة لهذه الحريات، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع الذي خصصناه **أولاً** لإبراز دور إقرار الحريات العامة ضمن النصوص الدستورية في ضمان فعالية للرقابة الدستورية على التشريعات المنظمة لهذه الحريات، ثم **ثانياً** لإبراز تحديد السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحريات العامة ودوره في ضمان فعالية للرقابة الدستورية على التشريعات المنظمة لها.

أولاً: إقرار الحريات العامة ضمن النصوص الدستورية كضمانة لفعالية للرقابة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة بحريات الأفراد، بما فيها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نجده ينظم هذه الحريات في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة وذلك في المواد من 34 إلى غاية 77، وهي المواد التي اشتملت على تبيان أصناف الحريات العامة المكرسة دستورياً، والتي تشمل:

- **الحريات الشخصية أو المدنية** تضم حرمة الحياة الخاصة، حرية المراسلات، حرمة المسكن حرية التنقل، حرية الرأي وممارسة العبادات، الحق في الحرية والأمن الشخصي، حرية التنقل
- **الحريات السياسية** وتضم حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية، حرية التظاهر السلمي، حرية الاجتماع، حرية الانتخاب، حرية تكوين الأحزاب وحق انشاء الجمعيات
- **الحريات الاقتصادية والاجتماعية** وتضم الحق في التعليم، الحق في العمل، الحرية النقابية، حرية التجارة والاستثمار.

- الحريات الفكرية تضم: حرية الابتكار الفكري والعلمي والفني، الحريات الأكاديمية وحريات البحث العلمي.¹

ويشكل التكريس الصريح للحريات العامة ضمن الدستور ضمانا فعالة للرقابة الدستورية، ذلك أن المحكمة الدستورية لا يمكنها أن تلغي النص التشريعي الذي انتهك إحدى الحريات ما لم تكن هذه الحرية مكرسة صراحة ضمن الدستور، وعليه كلما كان تكريس المؤسس الدستوري للحريات العامة أكثر وضوح زادت معه قدرة المحكمة الدستورية على حماية هذه الحريات من النصوص التشريعية المخالفة للدستور.

ولا يقتصر أثر هذا التكريس على النصوص الدستورية الوطنية فقط، بل يمتد إلى النصوص الدولية التي التزمت بها الجزائر بعد التصديق عليها، خاصة وأن التعديل الدستوري لسنة 2020 وكما أشرنا في الفصل الأول من المذكرة قد كرس رقابة دستورية جديدة هي توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث يساهم هذا التكريس في تعزيز حماية الحريات العامة لأنه يوسع من نطاقها والذي بدوره يؤدي إلى تفعيل الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية.²

ثانيا: تحديد السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحريات العامة

إن تكريس المؤسس الدستوري للحريات العامة ضمن النصوص الدستورية لا يكفي لضمان حماية فعالة لها عن طريق الرقابة الدستورية، بل يجب أن يقترن ذلك التكريس بتحديد حدود سلطة المشرع في تنظيمها، لذلك وضع المؤسس الدستوري الجزائري قيودا على السلطة التقديرية للمشرع تحول دون المساس بها أو الانتقاص منها تحت غطاء التنظيم التشريعي لها.

حيث نجد الدستور الجزائري في تعديل 2020 قد تبنى ثلاث أسلوبيان في تنظيم الحريات العامة وكل أسلوب اشتمل على القيود التي يجب على المشرع مراعاتها عند تنظيم النص التشريعي، فنجد

¹ - التعديل الدستوري لسنة (2020)، المصدر السابق

² - عبد الناصر طاهير، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، نوفمبر 2023، ص ص 183-186.

يكرس نوع من الحريات العامة التي فرض فيها على المشرع العادي تنظيمها لكن وفق القيود التي وضعها الدستور نفسه ومثال ذلك حرية الاعلام وحرية تأسيس الأحزاب السياسية الذي فرض على المشرع تنظيمها بموجب قانون عضوي¹، بينما في الأسلوب الثاني نجده ترك مسألة تنظيم الحريات العامة للمشرع العادي دون أن يضع له أية قيود واضحة ولكنه ألزمه بضرورة تنظيمها بنص قانوني، وبالتالي ترك مسألة تقييدها للمشرع، غير أن المشرع العادي هنا يلتزم عند تنظيم ممارسة هذه الحرية وتقييدها باحترام الدستور وعدم الانقاص منها أو افراغها من محتواها، لأن دوره هنا هو مكمل لدور الدستور في تنظيم الحرية وتحديد شروط ممارستها وبيان حدودها.²

ويترتب على تحديد السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحريات، توفر معيار واضح للمحكمة تستند إليه عند ممارسة رقابتها الدستورية، لأن التحقق من مدى مطابقة وتوافق النص التشريعي المنظم للحرية مع الدستور تصبح واضحة، ولهذا فإن تحديد الحدود التي تمارس فيها الحريات العامة في الدستور للمشرع العادي يساعد في ضمان فعالية الرقابة الدستورية من خلال تمكين المحكمة الدستورية من تقييم مدى احترام التشريع للقيود الدستورية، وضمان عدم المساس بجوهر الحريات المكفولة دستوريا.

المطلب الثاني: الضمانات المؤسسية لفعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة

لا تتوقف فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة عند الضمانات القانونية المشار إليها سالفًا، بل تتوقف كذلك على ضمانات مؤسسية ترتبط بالجهاز المكلف بممارسة الرقابة الدستورية وهو المحكمة الدستورية، وذلك من خلال هيكلها الذي أقره لها التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الأول)، إضافة إلى قراراتها (الفرع الثاني).

¹ - عبد الوهاب كسال، محاضرات في الحريات العامة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد

لمين دباغين، سطيف²، أجازت من قبل المجلس العلمي سنة 2015، ص 45

² - اياد خلف محمد جويعد، إيمان عبيد كريم، المرجع السابق، ص 5

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية

إن التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية والذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، يشكل ضمانة تعزز من فعالية الرقابة الدستورية التي تمارسها هذه المحكمة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، فطريقة تشكيل هذه المحكمة وتحديد تركيبتها وضمان توازن أعضائها واستقلالهم، تؤثر بشكل مباشر في مدى قدرتها على ممارسة رقابة فعالة، وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الفرع الذي سنتطرق فيه أولا إلى تشكيل المحكمة وضمان التوازن في تركيبتها، ثم ثانيا إلى ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.

أولا: تشكيل المحكمة وضمان التوازن في تركيبتها

سبق لنا وأن أشرنا أعلاه بأن المحكمة الدستورية تتشكل من اثني عشر (12) عضوا، تتوزع على النحو الآتي:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة

- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه

- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء¹، وعلى الرغم أننا أكدنا تأثير طريقة تشكيل المحكمة على طبيعتها والتي جعلتها محكمة متمتزة بطابع قضائي وسياسي في نفس الوقت، أي أنها ليست محكمة قضائية بالكامل مثل المحكمة العليا أو مجلس الدولة².

لكن فإن هيكل المحكمة الدستورية يعتبر أحد أبرز ضمانات فعالية المحكمة الدستورية في ممارسة رقابتها الدستورية، لأن ذلك يسهم في توزيع سلطة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية بين السلطة التنفيذية

¹ - المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة (2020)، المصدر السابق

² - جهيدة رويح، المرجع السابق، ص 560

والسلطة القضائية، حيث يكون المؤسس الدستوري قد عمل على تحقيق قدر من التوازن المؤسسي داخل المحكمة، لأن مشاركة السلطة القضائية في اختيار بعض الأعضاء (02) يضمن حضور الخبرة القضائية والقانونية اللازمة، لممارسة الرقابة على التشريعات، بينما تسمح مشاركة السلطة التنفيذية بتمثيل مختلف المؤسسات الدستورية داخل المحكمة.

كما أن السماح للهيئة الناجبة من اختيار 6 من أعضاء المحكمة بالاقتراع، الانتخاب يكون من طرف اساندة القانون العام¹، كذلك فإن تعدد جهات التعيين يحد من إمكانية خضوع المحكمة لتأثير جهة واحدة، ويترتب على ذلك تعزيز قدرة المحكمة على ممارسة رقابة دستورية موضوعية وفعالة على التشريعات المنظمة للحريات العامة.

ثانيا: ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

حرص المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية من خلال اعتماد تشكيلة متنوعة ومتوازنة، وكذلك من خلال تحديد مدة العضوية بستة (6) سنوات ولعهد واحد فقط، بما فيهم رئيس المحكمة، حيث يسهم تحديد مدة العضوية في تعزيز استقلالية المحكمة، لأنه يضمن استمرارية المؤسسة ويجنب خضوعها للتغيرات السياسية المفاجئة، خاصة وأن مدة العضوية المقدرة بستة هي مدة طويلة نسبيا²، كما تبرز استقلالية المحكمة الدستورية من خلال إخضاع أعضائها لنظام حالات التنافي، حيث نصت المادة 5/187 من التعديل الدستوري (2020) على ما يلي: " بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة"، حيث يظهر بأن المؤسس الدستوري ولضمان استقلالية وحياد أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة رقابتها على التشريعات ومدى توافقها أو تطابقها مع الدستور، منع على أعضاء المحكمة ممارسة أي نشاط عام أو خاص أو الانتماء لأي حزب سياسي

¹ - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5،

ع 4، 2020، ص 569

² - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة (2020)، المصدر السابق

أو المشاركة في أي نشاط سياسي، كما منعه من تقديم أية استشارة لها علاقة بمهامهم كأعضاء في المحكمة الدستورية، كما يمنع عليهم ذكر صفة عضو المحكمة في أي وثيقة ينوي نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص وذلك لمنعه من استغلال صفته لأغراض شخصية.¹

وتساهم مدة العضوية ونظام التنافي في تعزيز فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، إذ توفر مدة العضوية الاستقلال لأعضاء المحكمة الدستورية، مما يمكنهم من التصدي للتشريعات المخالفة للدستور دون الخضوع لأي ضغوط سياسية، كما أن عدم التنافي يجنبهم تضارب المصالح، هذا ما يعزز من موضوعيتهم وحيادهم واستقلالهم في حماية الحريات العامة من خلال جعل الرقابة الدستورية أكثر فعالية، إذ لا يمكن توقع رقابة حيادية وصارمة على التشريعات المتعلقة بالحريات من أعضاء يخضعون لتأثير الجهات التي عينتهم.²

إلى جانب ذلك يعتبر إقرار المؤسس الدستوري للحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية ضماناً أخرى لاستقلاليتها.³

الفرع الثاني: نطاق الرقابة الدستورية للمحكمة وحجية قراراتها كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية

لا تتحقق فعالية الرقابة الدستورية بمجرد اسنادها إلى هيئة مستقلة (المحكمة الدستورية)، بل تتوقف كذلك على اتساع نطاق اختصاصها أو امتداد نطاق رقابتها، وأيضاً قوة الآثار القانونية المترتبة على قراراتها، ولهذا كلما شملت الرقابة مختلف النصوص القانونية، وسمحت للأفراد بحق الطعن في دستورية القوانين المخالفة للدستور (أولاً)، وكلما تمتعت قرارات المحكمة الدستورية بحجية ملزمة لجميع السلطات (ثانياً)، كلما زادت قدرتها على ضمان سمو الدستور وبالتالي حماية الحريات العامة من أي مساس تشريعي، وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا الفرع.

¹ - أسامة جفالي، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع 2، ص 392

² - عبد الناصر طاهير، المرجع السابق، ص 320

³ - المادة 189 من التعديل الدستوري (2020)، المصدر السابق

أولاً: توسيع نطاق الرقابة الدستورية عبر آلية الدفع بعدم الدستورية

يعتبر تكريس آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في الرقابة الدستورية على التشريعات إذ تتيح هذه الآلية التي تم استحداثها لأول مرة في دستور 2016 (المعدل)¹ مرة للأفراد الطعن في دستورية النصوص القانونية النافذة التي تهدد حرياتهم، وذلك حسب ما تم معالجته في الفصل الأول من هذه المذكرة، ويعتبر هذا التكريس تطور ملحوظ في الرقابة الدستورية.²

إن ما أقره المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 من حق للأفراد بالدفع بعدم الدستورية في التشريعات المخالفة للدستور والتي تمس حرياتهم وحتى وإن كانت غير مباشرة، يعتبر ضماناً فعالة لتعزيز الرقابة الدستورية، لأن الدفع بعدم الدستورية يساهم في حماية الحريات عبر الرقابة الدستورية من خلال تمكين الأفراد من الطعن في التشريعات أو النصوص التشريعية التي تنتهك حقوقهم، لأنها تسمح للمحكمة الدستورية من كشف أوجه عدم الدستورية التي قد لا تثار في الرقابة السابقة³، بما يكفل استبعاد النصوص التشريعية المخالفة للدستور ويحمي حريات الأفراد.

ثانياً: حجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

جاء في نص المادة 5/198 ما يلي: " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، ففي نص هذه الفقرة، يعترف المؤسس الدستوري لقرارات المحكمة بالحجية المطلقة، بحيث تسري هذه القرارات في مواجهة الجميع ولا تقتصر على أطراف النزاع، أو الجهة التي قامت بالإخطار، وهذا يعني أن النص القانوني المقضي بعدم دستوريته يعد كأن لم يكن من يوم صدور القرار، وتمحى جميع آثاره القانونية في مواجهة الجميع سواء أكانت السلطات العمومية أو سلطات إدارية أو قضائية.

¹ - المادة 188 (جديدة)، التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق

² - عبد القادر مداني، عبد السلام سلمي، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، ع 02، المركز الجامعي أفلو، 2021، ص 233

³ - المادة 3/21 من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق

وعلى الرغم من أن بعض الأنظمة الدستورية في العالم تميز بين الحجية المطلقة التي تعتمد عليها الرقابة الدستورية عبر الدعوى الأصلية، عن الحجية النسبية التي تسم الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية حيث تكون القرارات في الصورة الأولى الصادرة في الدعوى الأصلية ملزمة لكافة السلطات ومُلغية للقانون بصورة نهائية وبالنسبة للجميع، بينما تقتصر القرارات في الدفع بعدم الدستورية في بعض الحالات على الدعوى المعروضة دون إلغاء النص بآثر عام،¹ إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري وعلى خلاف هاذين الاتجاهين حرص على اعتماد الحجية المطلقة في كلتا الحالتين وهذا ما يجعل للحجية التي تتمتع بها قرارات المحكمة الدستورية ضمانات إضافية تعزز من فعاليتها، وهذا ما يتماشى مع فكرة سمو الدستور ذلك أن التشريع المخالف للدستور لا يمكن أن يكون قانونا اطلاقا ولا يمكن أن يكون له أي أثر.²

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل المعنون بفعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، إلى القيود التي تنقلص من هذه الفعالية وتضييقها، وتبين لنا أن آليات الإخطار والدفع بعدم الدستورية تبدو محاطة بعوائق إجرائية وموضوعية تحول دون الاستثمار الكامل لطاقتها الحمائية، كما أن السلطة التقديرية الواسعة للمشرع في تنظيم الحريات تبقى مصدرا دائما للتوتر مع متطلبات الحماية الدستورية. استعرضنا في هذا الفصل أيضا الضمانات التي تتعزز فعالية الرقابة وترسخها، حيث تبين لنا أن مبدأ سمو الدستور والتكريس الدستوري الصريح للحريات يشكّلان الأساس النظري المتين لها، كما تناولنا أخيرا التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتوصلنا إلى أنه يمثل خطوة نوعية في اتجاه توسيع نطاق الرقابة، وتعزيز حجية قراراتها، وفتح باب الدفع الفردي بعدم الدستورية.

¹ - أحمد حسني أشقر، حجية الأحكام الدستورية وأثرها في أنظمة الرقابة الدستورية العربية-دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة

11، ع 3، 2023، ص 405

² - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، ط 2، 2010، ص 270

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نصل للقول بأن الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة تعد من أهم الضمانات المقررة لحماية هذه الحريات، وترسيخ مبدأ سمو الدستور في النظام الدستوري الجزائري، خاصة في ظل توسيع نطاق هذه الرقابة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والتغير في طبيعة الهيئة المخولة ممارسة هذه الرقابة من هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري إلى هيئة قضائية ممثلة في المحكمة الدستورية، لكن ورغم ما شهده مجال الرقابة الدستورية في الجزائر من تطور لا سيما توسيع آليات الرقابة الدستورية بصورة أوسع، إلا أن فعالية هذه الرقابة تصطدم عمليا بقيود تحد من ضمان حماية حقيقة لحريات الأفراد المكفولة دستوريا، ولذلك فهي تتطلب ضمانات فعلية، وهذا ما كشفت عنه نتائج هذه الدراسة

أولا: نتائج الدراسة

-تكشف الدراسة أن المنظومة الجزائرية للرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة تجمع بين نمطين متكاملين:

-الرقابة السابقة عبر آلية الإخطار المحدودة الأطراف، والرقابة اللاحقة عبر الدفع بعدم الدستورية وتتمايز الرقابة على التشريعات العضوية عن غيرها من التشريعات في مستوى الإلزام؛ إذ تخضع الأولى للرقابة الوجوبية وهي رقابة مطابقة قبل إصدارها وتوقف عند اشتغالها على حكم مخالف للدستور، إضافة إلى الرقابة على الأوامر، في حين تظل التشريعات الأخرى الخاضعة للرقابة السابقة مقيدة بآلية الاخطار الاختياري.

-أن آلية الدفع بعدم الدستورية ساهمت في فتح الباب أمام المتقاضين للطعن في دستورية النصوص التشريعية المنظمة لحرياتهم أثناء سريان الخصومة القضائية، وإن اشترطت قواعد تصفيته مرورها بقضاء الموضوع والجهات العليا قبل إحالتها إلى المحكمة الدستورية.

- أن رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة تعترضها جملة من القيود التي تنتقص من فعاليتها على الصعيد الاجرائي والموضوعي

- تتمثل القيود الإجرائية التي تحد من رقابة المحكمة الدستورية في الإجراءات المتعلقة على وجه الخصوص بالدفع بعدم الدستورية خاصة وأنها آلية تخول الأفراد الطعن في التشريعات التي تمس حرياتهم، حيث تخضع لقيود تصفوية مشددة تُفضي في الغالب إلى رفض كثير من الدفوع في مراحلها الأولى، إضافة إلى القيود المرتبطة بالآجال التي قد تسقط ممارسة الرقابة

- إضافة إلى القيود الإجرائية ترد على رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة قيود موضوعية إشكاليات تتعلق بالتمييز بين تنظيم الحريات وتقييدها، وبمعايير السلطة التقديرية للمشرع في هذا المجال التي تقتزن غالبا بحماية النظام العام

- في المقابل، تتضمن المنظومة الجزائية جملة من الضمانات التي تُسهم في تحصين هذه الرقابة وتعزيز فاعليتها، في مقدمتها مبدأ سمو الدستور المقنن في الديباجة و صلب نصوصه، ثم التكريس الدستوري الصريح للحريات العامة في الفصل الأول من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2020، فضلا عن الارتقاء بالرقابة الدستورية من مجلس إلى محكمة بما يُعزز الاستقلالية والمهنية القضائية.

ثانيا: المقترحات

1. تبسيط اجراءات قبول الدفع بعدم الدستورية وتخفيف شروط التصفية الابتدائية، مع الحفاظ على ضمانة الجدية، إذ إن التشدد المفرط في شروط القبول يفضي إلى ضياع حقوق المتقاضين وإحباط الغاية من تكريس هذه الآلية.

2. تعزيز تركيبة المحكمة الدستورية بمتخصصين في الحريات العامة وحقوق الإنسان، وذلك من خلال اشتراط توافر مؤهلات خاصة في حصة من أعضاء المحكمة ممن يُعيّنهم رئيس الجمهورية.

3. تطوير آليات تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية وإرساء رقابة فعلية على مدى امتثال المشرع لها في آجال معقولة، لا سيما في الحالات التي تُلزم المحكمة المشرع بإصدار تشريع بديل في غضون أجل محدد.

4. التنسيق بين المحكمة الدستورية واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان مما يُسهم في بناء منظومة متكاملة لحماية الحريات العامة من الانتهاك التشريعي.
5. إنشاء آلية للتنسيق والحوار القضائي بين المحكمة الدستورية ونظيراتها في الدول المغاربية والعربية تيسيراً لتبادل التجارب واستثمار المستجدات في فقه القضاء الدستوري المقارن.
6. الاهتمام بتعليم الثقافة الدستورية في مختلف مراحل التعليم، وإدراج آليات الرقابة الدستورية ضمن برامج المواطنة والتربية على حقوق الإنسان، حتى تغدو ثقافة الدستور والحقوق رصيذاً مجتمعياً عاماً لا مجرد تخصص قانوني

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: النصوص القانونية والتشريعية

1. الدساتير والتعديلات الدستورية

1. التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، يتعلق بإجراءات وكييفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2022.

ثانياً: القرارات القضائية الدستورية

1. قرار رقم 01/ق. م د/22، مؤرخ في 15 مارس 2022، يتضمن الرقابة على دستورية أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، ص 12.

2. القرار رقم 30/ق. م د/22، المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 (الموافق 28 جمادى الأولى 1444هـ)، المتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2022.

3. قرار رقم 01/ق. م د/26، مؤرخ في 12 فيفري 2026، يتضمن الرقابة على دستورية أحكام القانون العضوي المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 04 مارس 2026، ص 08.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات

1. حسني بودييار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003
2. دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
3. ديدان، مولود. مباحث في القانون الدستوري. الجزائر: دار بلقيس، (د.ت.).
4. رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الانسان في دساتير العالم العربي، دار الفارابي للنشر، بيروت، 2013.
5. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، الطبعة 2، 2010

رابعاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه

1. أحمد، إيمان. دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات. أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
 2. جمام، عزيز. عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر. مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
 3. رحوني، محمد. تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجاً). أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
 4. صافي، حمزة. دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي. أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.
 5. طاهير، عبد الناصر. الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020. أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، نوفمبر 2023.
 6. قده، حنان. الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري. أطروحة دكتوراه (ل.م.د)، تخصص: قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023.
 7. فراوي، عبد النور. المحكمة الدستورية بين النص والتطبيق في حماية الحقوق والحريات في الجزائر. أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة -، 2024.
2. مذكرات الماجستير والمجستير

1. بوالريش، خديجة، وغاصب وفاء. الرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020. مذكرة ماستر، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024.

2. زيتوني، إيمان، وشطاح نور الهدى. الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022.

3. مشري، حسين، وتيلاني عبد المجيد. الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020. مذكرة ماستر، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022.

خامساً: المقالات والدراسات المحكمة

1. أونيسي، ليندة. "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر". مجلة المفكر، العدد 38، الجزائر، (د.ت.).

2. بركة، أمال. [مقال في مجلة متخصصة في القانون الدستوري]. [بيانات النشر غير مكتملة في المصدر الأصلي].

3. بن سالم، فرحات، ودراجي بالخير. "قراءة في تحول المؤسس الدستوري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية". المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، مارس 2023.

4. بوزيدي، نورة، وعباس حمزة. "قراءة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ومبادئ الحريات العامة". مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، 2026.

5. جروني، فائزة، وقبطوي أسامة. "أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية". مجلة الشكليات في الحياة التجارية، العدد 2، 2019.

6. حقااص، أسماء، وغيايالي الطاهر. "مستقبل الرقابة على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية نموذجاً". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2021.

7. خلوي، خديجة. "الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، المجلد 06، عدد خاص، 2021.

8. زهيرة، قزدار. "تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، 2022.

9. شنتوفي، عبد الحميد، وعراش نور الدين. "تفعيل الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل التطور التكنولوجي". مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: الحقوق والحريات الدستورية في ظل التطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 20-21 أكتوبر 2021.

10. طاهير، عبد الناصر. "الرقابة الدستورية كآلية وطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2024. ISSN: 2588-1620.
11. عطاوي، الطاهر، وعويسات فتيحة. "الإجراءات العملية للإخطار غير المباشر أمام المحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء القانون العضوي 19-22". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 01، 2025.
12. غربي، أحسن. "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ديسمبر 2020.
13. غربي، أحسن. "المحكمة الدستورية في الجزائر". المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2021.
14. غربي، أحسن. رقابة مطابقة القوانين العضوية في الدستور. [مقال/بحث متخصص، بيانات النشر غير مكتملة في المصدر الأصلي].
16. لحسين، كنزة، ولخضاري عبد المجيد. "نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، جانفي 2023.
17. لعلاوي، مروان، وديدان مولود. "ضوابط آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر". مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2022.
18. مداني، عبد القادر، وسالمي عبد السلام. "الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، جوان 2021.
19. نور الوجود، كريم النفس، وأوشن كريمة. "ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2026.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1. المحكمة الدستورية الجزائرية. "الدفع بعدم الدستورية". [متاح على الرابط: <https://www.cour-constitutionnelle.dz/ar/category/الدفع-بعدم-الدستورية/>]. تاريخ الاطلاع: 27 أبريل 2026.
2. منظمة المحامين لناحية قسنطينة. "الدفع بعدم الدستورية". [متاح على الرابط: <https://oraconstantine.com>]. تاريخ الاطلاع: 26 أبريل 2026.

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول
6.....	نطاق الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة
8.....	المبحث الأول: الرقابة السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة
8.....	المطلب الأول: الرقابة الوجوبية السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة
9.....	الفرع الأول: الرقابة الدستورية الوجوبية السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة
9.....	أولاً: مضمون الرقابة السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة
13.....	ثانياً: الطبيعة القانونية للرقابة الوجوبية السابقة على التشريعات العضوية المتعلقة بالحريات العامة وأثارها
17.....	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية الوجوبية السابقة على الأوامر المتعلقة بالحريات العامة
17.....	أولاً: تحديد المقصود بالأوامر
19.....	ثانياً: نطاق الرقابة الدستورية الوجوبية السابقة على الأوامر المتعلقة بالحريات العامة وأثارها
22.....	المطلب الثاني: الرقابة الدستورية الجوازية السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة
23.....	الفرع الأول: نطاق الرقابة الجوازية السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة
23.....	أولاً: الرقابة الدستورية الجوازية السابقة على دستورية التشريعات العادية والمعاهدات الدولية
27.....	ثانياً: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
28.....	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الرقابة الجوازية السابقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة
28.....	أولاً: آثار الرقابة الجوازية السابقة على دستورية القوانين والمعاهدات المتعلقة بالحريات العامة
29.....	ثانياً: آثار الرقابة الجوازية السابقة لتوافق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالحريات العامة مع المعاهدات الدولية
30.....	المبحث الثاني: الرقابة الدستورية اللاحقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة
30.....	المطلب الأول: الرقابة الدستورية اللاحقة على التنظيمات
30.....	الفرع الأول: نطاق الرقابة الدستورية اللاحقة على التنظيمات
31.....	أولاً: ماهية التنظيمات
32.....	ثانياً: التنظيمات المشمولة بالرقابة الدستورية اللاحقة
33.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة اللاحقة على التنظيمات وأثارها القانونية
33.....	أولاً: الطبيعة القانونية للرقابة اللاحقة على التنظيمات
34.....	ثانياً: آثار الرقابة الدستورية اللاحقة على التنظيمات

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة اللاحقة على عدم دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....	35
الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة اللاحقة على عدم دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة ومجالها	35
أولاً: مفهوم الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة اللاحقة على عدم دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....	36
ثانياً: التشريعات المتعلقة بالحريات العامة الخاضعة للرقابة اللاحقة بألية الدفع بعدم الدستورية.....	37
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة اللاحقة بطريق آلية الدفع بعدم الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة وأثارها القانونية.....	39
أولاً: الطبيعة القانونية للرقابة اللاحقة بطريق آلية الدفع بعدم الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....	39
ثانياً: أثر الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....	41
الفصل الثاني.....	45
فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....	45
المبحث الأول: القيود التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....	47
المطلب الأول: القيود الإجرائية التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية على الحريات العامة.....	47
الفرع الأول: القيود المرتبطة بألية الإخطار كقيد يحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة....	47
أولاً: حصر الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية بالتشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....	48
ثانياً: ضيق آجال الإخطار بعدم دستورية التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....	50
الفرع الثاني: القيود الإجرائية التي تحد من فعالية الدفع بعدم الدستورية.....	51
أولاً: عدم تمكين الأفراد من اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية.....	51
ثانياً: خضوع الدفع بعدم الدستورية لرقابة التصفية المسبقة من قبل الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة).....	52
ثالثاً: تشديد شروط قبول الدفع بعدم الدستورية.....	53
المطلب الثاني: القيود الموضوعية التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....	55
الفرع الأول: القيود الموضوعية المرتبطة باختصاص المحكمة.....	55
أولاً: الطابع غير الفوري للرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....	55
ثانياً: الطبيعة غير القضائية الكاملة للمحكمة الدستورية وأثره على حدود رقابتها.....	56
الفرع الثاني: القيود المرتبطة بطبيعة تنظيم الحريات العامة.....	59
أولاً: اتساع السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحريات العامة.....	59
ثانياً: مراعاة متطلبات النظام العام في تنظيم الحريات العامة كقيد موضوعي يحد من فعالية الرقابة الدستورية.....	61
المبحث الثاني: ضمانات فعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....	62
المطلب الأول: الضمانات القانونية لفعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.....	62
الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور كأساس للرقابة الدستورية.....	62
أولاً: مبدأ سمو الموضوعي للدستور كضابط مقيد للمشرع عند تنظيم ممارسة الحريات العامة.....	63
ثانياً: مبدأ سمو الشكلي للدستور كضمانة إجرائية ضد التعديل المفاجئ للتشريعات المنظمة للحريات العامة.....	63
الفرع الثاني: التكريس الدستوري للحريات العامة كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية.....	65
أولاً: إقرار الحريات العامة ضمن النصوص الدستورية كضمانة لفعالية للرقابة الدستورية.....	65

66.....	ثانيا: تحديد السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحريات العامة.
67.....	المطلب الثاني: الضمانات المؤسسية لفعالية الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.
68.....	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية.
69.....	ثانيا: ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.
70.....	الفرع الثاني: نطاق الرقابة الدستورية للمحكمة وحجية قراراتها كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية.
71.....	أولا: توسيع نطاق الرقابة الدستورية عبر آلية الدفع بعدم الدستورية.
71.....	ثانيا: حجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية.
74.....	الخاتمة.
78.....	قائمة المراجع و المصادر.
83.....	الفهرس
	الملخص

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة في الجزائر، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وما أرساه من إصلاحات جوهرية في بنية الرقابة الدستورية، وتنطلق الدراسة من إشكالية مركزية تتمحور حول نطاق الرقابة الدستورية على التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، ومدى فاعلية هذه الرقابة في ضمان حماية للحريات العامة كما هي مكرسة في الدستور.

وتُظهر الدراسة أن ما جاء به المؤسس الدستوري من إصلاحات على آلية الرقابة الدستورية من ناحية توسيع نطاقها برقابة سابقة ولاحقة ورقابة جوازية ووجوبية، ومن ناحية أخرى باستحداث المحكمة الدستورية كهيئة يغلب عليها الطابع القضائي كبديل للمجلس الدستوري كهيئة سياسية، قد ساهم في ضمان فعالية للحريات العامة، غير أن هذه الفعالية ليست مطلقة بل تعترضها قيود إجرائية وموضوعية تنتقص من فعالية الأداء الرقابي للمحكمة الدستورية، وتنتهي الدراسة إلى جملة من التوصيات تستهدف تيسير شروط الدفع بعدم الدستورية، وتعزيز استقلالية المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، الرقابة السابقة، الرقابة اللاحقة، المحكمة الدستورية

Abstract

This study examines the issue of constitutional review of legislation related to public freedoms in Algeria, in light of the 2020 constitutional amendment and the fundamental reforms it introduced to the structure of constitutional review. The study begins with a central question concerning the scope of constitutional review of legislation related to public freedoms and the extent to which this review is effective in guaranteeing the protection of public freedoms as enshrined in the Constitution.

The study demonstrates that the constitutional reforms introduced by the framers to the mechanism of constitutional review—both in terms of expanding its scope to include prior and subsequent review, as well as discretionary and mandatory review, and in terms of establishing the Constitutional Court as a predominantly judicial body replacing the Constitutional Council as a political body—have contributed to ensuring the effectiveness of public freedoms. However, this effectiveness is not absolute; it is subject to procedural and substantive limitations that diminish the effectiveness of the Constitutional Court's oversight role. The study concludes with a set of recommendations aimed at simplifying the conditions for challenging the constitutionality of legislation and strengthening the independence of the Constitutional Court.

Keywords: Constitutional oversight ; Legislation relating to public freedoms ; Prior censorship ; Post-checking ; Constitutional Court